S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/15649
22 March 1983
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجّهة الى
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد
لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم طيه ، دعما لشكوى بلدى ضد ليبيا ، نص مذكرة ومرفقاتها ، قامت باعدادها الحكومة التشادية عن احتلال ليبيا لاقليم تبستي (شمال تشاد) .

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذا الملف بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

السفير ،
الممثل الدائم ،
(توقيع) رمضان برما

83-06468

مرفـــق

مذكرة عن احتلال ليبيا لاقليـــم تبســـتي

موجـــز

أولا ـــ احتلال اقليم تبستي

ثانيا ـــ الأسباب غير المعترف بها لاحتلال تبستي

ثالثا ـــ المحاولات المبذولة لايجاد تسوية ودّية

ألف ـــ التذكير بمبادىء السياسة الخارجية لقوات الشمال المسلحة

باء ـــ لقاءات طرابلس ونجامينا

(١) مفاوضات طرابلس

(أ) بعثة بوحيادى ـ ياكوما (١٩٧٤)

(ب) بعثة نائب رئيس المجلس العسكرى الأعلى (١٩٧٦)

(٢) مفاوضات نجامينا (حزيران /يونيه ١٩٧٧)

جيم ـــ وجهتا النظر المطروحتان في الوقت الحاضر

(١) وجهة نظر ليبيا

(٢) وجهة النظر التشادية

دال ـــ فشل المفاوضات

أولا — احتلال ليبيا لجزء من الأراضي التشادية

لم تخف ليبيا مراميها التوسعية في خريطة طرق نشرتها رسميا في عام ١٩٧٠ دار Studi Cartografici Milano via Sidoli 7 وتوزعها " مكتبة فرجيلا ". ويشير مفتاح رموز هذه الخريطة الى أن الحدود الدولية المرسومة بهذه الطريقة يجب ألا تعتبر حدودا نهائية لأنها قابلة للتعديل .

وعلاوة على ذلك ، فعدا عن ادخال ما يعرف عامة باسم " قطاع أوزو " في الأراضي الليبية على هذه الخريطة ، يلاحظ أن هناك وجودا عسكريا ليبيا بالفعل في عام ١٩٧١ في الأراضي التشادية . وتعزّز هذا الوجود العسكرى بصفة خاصة منذ عام ١٩٧٣ ، ومنذ ذلك الحين لم يتوقف عن التوسع .

وكان الجزء الذى احتلته القوات الليبية يمثل ، قبل غزو شمال تشاد بأكمله ، مساحة قدرها ١١٤ ٠٠٠ كيلومتر مربع ، وتحتل ليبيا حاليا ، في عام ١٩٨٣ ، أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع . لذلك ، فلابد من تأكيد أن حدود " قطاع أوزو " أقل بكثير من المساحة التي تحتلها ليبيا . فليبيا تحتل حقيقة اقليم تبستي .

ثانيا — الأسباب غير المعترف بها لاحتلال تبستي

لو ألقينا نظرة خاطفة على الجزء الأول من تبستي الذى تحتله القوات الليبية ، للاحظنا أن هذا الجزء يتفق بالضبط مع الحدود التي رسمتها معاهدة لافال - موسوليني في عام ١٩٦٥ التي ولدت ميّتة والتي لم يكن لها ، بداهة ، أى وجود قانوني . أما اليوم فقد كسبت ليبيا بعض الأرض الاضافية بعد سحب قواتها من نجامينا في عام ١٩٨١ . وهذه المنطقة التي تقع بين الدرجتين ٢٠ و ٢٤ من خط العرض الشمالي تحتوى كما لو كان الأمر من قبيل الصدفة ، على ثروات معدنية استراتيجية هائلة : من أورانيوم ، وولفرام ، ونحاس ، وزنك ، ورصاص ، وفضة ، وقصدير ، وغرافيت ، وغاسيتاريت ، وبريل ، وبيريت حديد زرنيخي ، وذهب ، وتنغستن ...

والجميع يعلم الاهمية الاستراتيجية والعلمية والاقتصادية لهذه الثروات . واذن يثور سؤال عن السبب الذى يجعل بلدا غنيا كليبيا يطمع في ثروات بلد آخر كتشاد يقال انه بلد فقير . وتفسير هذا الطمع انما يكمن في كون اقتصاد ليبيا لا يعتمد الا على ثروة واحدة هي النفط .

وبما أن احتياطيات النفط الليبي ليست خالدة ، فان القذافي يفكر اذن في المستقبل . ولذلك فقد قرر ، علما منه بان الأراضي المحتلة غنية بالمعادن الثمينة ، احتلال هذه الأراضي عسكريا .

ثالثا ــ المحاولات المبذولة لايجاد تسوية ودّية

قامت السلطات التشادية ، على الرغم من خطورة الحالة الوارد وصفها أعلاه ، بمساع تجاه ليبيا بغية ايجاد حل على المستوى الثنائي لمشكلة احتلال اقليم تيستي . وهكذا فقد اجريت بالتناوب لقاءات في طرابلس ونجامينا سواء مع نظام تومبالباى أو مع نظام العسكريين . غير أن هذه الجهود انتهت بالفشل مع الأسف مرغمة بذلك تشاد على عرض القضية أمام منظمة الوحدة الافريقية أولا (تموز/يوليه ١٩٧٧) ثم أمام مجلس الأمن في شباط/فبراير ١٩٧٨ . وقد قطعت ليبيا وعودا لم تف بها قط مما أدى بالسلطات القائمة آنذاك الى سحب شكواها .

ألف ــ التذكير بمبادئ السياسة الخارجية كما حددتها حكومة الجمهورية الثالثة

لقد تعهدت تشاد في علاقاتها مع الخارج بصورة عامة ومع الدول المجاورة بصورة خاصة ، منذ تولي قوات الشمال المسلحة الحكم في ٧ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، بما يلي :

- ممارسة سياسة خارجية تقوم على الصداقة والتعاون مع جميع البلدان المحبة للسلم والحرية والعدالة والتقدم .
- ممارسة سياسة حسن جوار وتضامن فعال مع البلدان المجاورة .
- احترام المبادئ التي ينص عليها ميثاقا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .
- تنقيح أو تحديث اتفاقات التعاون على أساس الصالح المشترك والمنفعة المتبادلة .
- مناصرة الكفاح الشرعي الذى تخوضه البلدان الخاضعة للسيطرة العنصرية والاستعمارية .
- مكافحة الهيمنة والتوسع بجميع أشكالهما ومصادرهما .
- ممارسة عدم الانحياز .

وقد تجسدت هذه السياسة القائمة على حسن الجوار والصداقة والتعاون بالرحلات العديدة التي قام بها الرفيق حسين هبرى رئيس الجمهورية ، ورئيس الدولة ، الى البلدان المجاورة (الكاميرون ونيجيريا) والى عدد من البلدان الصديقة ولاسيما غابون ، والى مؤتمر قمة ياموسوكرو بساحل العاج في شهر كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ . وتمت متابعة هذه السياسة على الصعيد الوزارى في عدة بلدان وخاصة منها النيجر ، والسودان ، ونيجيريا ، والكاميرون ، وجمهورية افريقيا الوسطى .

وهذه الرغبة في العيش في سلم مع جميع البلدان الشقيقة والصديقة هي التي أدت بتشاد الى السعي الى ايجاد حل ،عن طريق التفاوض المباشر ،لمشكلة احتلال ليبيا العسكرى لجزء من شمال تشاد .

../..

باء ـ لقاءات طرابلس ونجامينا

أوفدت الى طرابلس بعثة بوحيادى ـ ياكوما في عام ١٩٧٤ وبعثة برئاسة نائب رئيس المجلس العسكرى الأعلى في عام ١٩٧٦ . واستضافت نجامينا بدورها في الفترة من ٢٢ الى ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٧٧ وفدا ليبيا .

١ ـ مفاوضات طرابلس

(أ) بعثة بوحيادى ـ ياكوما (١٩٧٤)

في شهر آب/أغسطس ١٩٧٤ توجّه الى طرابلس السيد برونو بوحيادى الذى كان آنذاك وزير خارجية تشاد ، والسيد محمد ياكوما الذى كان آنذاك كاتب الدولة برئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الداخلية . وتقابلت هاتان الشخصيتان ، أثناء اقامتهما بالعاصمة الليبية ، مع وزير الاعلام المكلف بالشؤون الخارجية بالنيابة ، ومع وزير الاقتصاد ورئيس الوزراء . وأثار الوفدان التشادى والليبي أثناء لقاءاتهما المختلفة مشكلة احتلال ليبيا لاقليم تبستي .

وأعلن الطرف الليبي ان الشرطة الليبية هي التي توجد باوزو وليس الجيش الليبي ، لضمان أمن سكان البلدين .

وأعلن الطرف التشادى ان الأمر يتعلق حقيقة بفصيلة عسكرية توجد بأوزو وانه لا يجوز ، في أى حال من الأحوال ، لليبيا أن تقوم من طرف واحد بعمليات لحفظ النظام في هذا الجزء من الأراضي التشادية .

ولاحظ الوفد التشادى مع ذلك ، أثناء هذه اللقاءات ، أن الطرف الليبي في المحادثات قد أبدى رغبة واضحة في التقليل الى ادنى حد من شان مشكلة احتلال اقليم تبستي لصالح مسائل التعاون الاقتصادى بين البلدين .

(ب) بعثة نائب رئيس المجلس العسكرى الأعلى

خلال الفترة من ٢٩ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، قام العقيد ماسارى جيمي نغاكينار ، نائب رئيس المجلس العسكرى الاعلى ، وزير الدولة ، بزيارة طرابلس ، على رأس وفد ذى مستوى عال لاجراء مناقشة رسمية حول مشكلة احتلال اقليم تبستي من جانب ليبيا .

وفي أثناء المناقشات أعلن الجانب الليبي انه لا توجد هناك مشكلة حدود بين البلدين المتجاورين ، ولكن اذا اعتبرت تشاد أن هناك مشكلة فان الجانب الليبي مستعد لمناقشتها . وقدمت ليبيا خريطتين احداهما من أطلس اكسفورد (طبعة ١٩٥٦) يعود تاريخها الى عهد الملكية ، تدخل " قطاع أوزو " ضمن الأراضي الليبية . فرفض الوفد التشادى أن تكون مسألة الحدود بين البلدين موضع خلاف من جانب ليبيا التي لم تجد من الحجج الا معاهدة " لافال - موسوليني" التي ولدت ميّتة .

وقد اثبت الجانب التشادى ان هذه المعاهدة ليس لها وجود قانونا نظرا لأن تبادل وثائق التصديق لم يتم . فتشبثت ليبيا بموقفها ، والغريب انها اتهمت تشاد بأنها تضمر ادعاءات توسعية في أراضي ليبيا .

وقد أعلن الجانب الليبي ان ذلك يشكّل اهانة للثورة الليبية ، واتهم تشاد بأنها تنسب اليها أفكارا امبريالية ، وبناء عليه ، فاننا لن نتسامح في أمر هذه الاهانة حتى تقدم تشاد " تكذيبا علنيا " بذلك .

وحيث انه لم يتم التوصل الى أية تسوية ، فقد اتفق على انشاء لجنة فنية مشتركة تضطلع بدراسة المشكلة واقتراح الحلول . وكما اشير اليه ادناه فقد تقرر أن تجتمع هذه اللجنة في " نجامينا " . ولذلك افترق الوفدان وهما على خلاف لم يتسن معه وضع محضر للاجتماع أو اعلان بلاغ . وقد أغلق الوفد الليبي المناقشات لأنه لم يكن يرغب في أن تثبت بعض تصريحاته في محضر يمكن أن يكشف بعض تناقضات موقفه .

٢ - مناقشات نجامينا (حزيران /يونيه ١٩٧٧)

اجتمعت اللجنة الفنية المشتركة التي انشئت في أثناء وجود بعثة نائب رئيس المجلس العسكرى الأعلى في طرابلس ، وذلك في نجامينا في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ حزيران /يونيه .

وقد ترأس الوفد الليبي السيد أحمد الأطرش ، نائب وزير الدولة للشؤون الفنية في وزارة الدولة للشؤون الخارجية والتعاون . وتضمّن جدول أعمال هذه اللجنة الفنية المختلطة بندا واحدا هو : " التماس السبل والوسائل لتحسين التعاون بين تشاد وليبيا" . وفي الحقيقة كان الأمر يتعلق في جوهره بموضوع مشكلة احتلال اقليم تبستي من جانب ليبيا .

وقد أعلن الجانب الليبي على الفور انه لا توجد مشكلة حدود بين تشاد وليبيا وحتى ان وجدت مثل هذه المشكلة فان ذلك لا يحول دون تطبيق اتفاقات التعاون . وادعى ان الحدود الحالية لليبيا تطابق الاتفاقات الدولية وخاصة اتفاق لافال - موسوليني لعام ١٩٣٥ الذى ولد ميّتا .

أما الجانب التشادى ، فقد دافع من ناحيته عن وجهة النظر القائلة بأنه رغم أن اتفاق لافال - موسوليني قد تم توقيعه من جانب فرنسا وايطاليا فلم يجر البتة تبادل وثائق التصديق الأمر الذى يجعل هذا الاتفاق غير قائم قانونا . وفضلا عن ذلك فان مما يعزز أن اتفاق لافال - موسوليني لعام ١٩٣٥ هذا ليس له وجود قانوني أن فرنسا والمملكة الليبية المتحدة حين وقّعتا في عام ١٩٥٥ معاهدة الصداقة وحسن الجوار ، لم تعتبرا أن من اللازم ادراج هذا الاتفاق في قائمة الصكوك الدولية المتعلقة بالحدود التي تفصل أراضي تونس والجزائر وافريقيا الغربية الفرنسية وافريقيا الاستوائية الفرنسية .

وقد أعلن الجانب الليبي ، على نحو متناقض ، انه في الفترة ما بين ١٩٥١ و ١٩٦٩ لم تكن ليبيا حرة في الواقع ، ويترتب على ذلك أن جميع القرارات التي اتخذتها أمليت عليها من جانب الاستعمار .

وازاء الطريق المسدود التي انتهت اليه المفاوضات ، اقترح الجانب التشادى وضع اتفاق - اطار ليعمل على تنظيم مجمل العلاقات بين البلدين . وقد رفض الجانب الليبي هذا الاقتراح رفضا باتا بمقولة ان هذا النص له نطاق سياسي واسع للغاية وانه يفضل الرجوع الى السلطات في طرابلس لتلقي التعليمات اللازمة . وحيث ان هذه التعليمات لم تصل على الاطلاق ، فقد افترق الوفدان ، كما حدث في المرات السابقة ، دون وضع محضر او اصدار بلاغ .

جيم - وجهتا النظر المطروحتان في الوقت الحاضر

١ - وجهة نظر ليبيا

- اتفاق لافال - موسوليني : ان وجود ليبيا في اقليم تبستي ، وفقا لما تدعيه ، تبرره معاهدة لافال - موسوليني التي ولدت ميتة ، المؤرخة في ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٣٥ التي تغير معالم الحدود التي رسمتها الاتفاقيتان المبرمتان بين فرنسا وبريطانيا في عامي ١٨٩٩ و ١٩١٩ .

وتدعي ليبيا ، في جانب آخر ، ان الاتفاقات السابقة لعام ١٩٣٥ ليست نافذة وانها كانت موقعة من قبل قوى استعمارية تحقيقا لمصالحها الذاتية .

وفيما يتعلق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار لعام ١٩٥٥ التي وقعتها ليبيا ، مع ذلك ، متمتعة بكامل سيادتها ، مع فرنسا ، فقد وصفت بانها " مشحونة بالمكر " وان " موادها مشوشة " . ويترتب على ذلك ان الحكومة الليبية لا تعترف بها اذن لانها قد سببت لها الكثير من الضرر .

وقد دفع الوفد الليبي بأنه ، كانت توجد فوق اراضي ليبيا في عام ١٩٥٥ قواعد امريكية وانكليزية ، من جانب ، وقاعدة فرنسية في الجنوب (تشاد) من جانب آخر . وبناء على ذلك فانها لم تكن قادرة على الهيمنة على اراضيها : ذلك انها كانت تحت سيطرة قوى اجنبية . ويدعى ان الاتفاقيات المعقودة في وقت سابق لا تستجيب لتطلعات الشعب الليبي وانه ، لو اخذ التاريخ في الاعتبار ، فان الاراضي الليبية ستمتد الى ما وراء الحدود الحالية . واذن فان هناك بلدانا اخرى مجاورة تتعرض للتهديد ايضا الى جانب تشاد !

٢ - وجهة النظر التشادية

(أ) انتهاك ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية واعلان القاهرة الصادر في القاهرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤

تستند وجهة النظر التشادية ، اساسا ، على اعتبارات قانونية . فالواقع ان الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تنص على أن " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

وتنص الفقرة ٣ من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على أنه " تحقيقا للاهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد اعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ التالية : الفقرة ٣ : " احترام سيادة كل دولة وسلامة اراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل . . . " .

وتكملة للفقرة ٣ من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية فان القرار رقم AGH/6/16/i ، الصادر في القاهرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ينص على :

١ - " ان جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ملتزمة التزاما كاملا بالمبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة المذكورة " .

٢ - " ان جميع الدول الاعضاء مرتبطة باحترام الحدود القائمة عند منحها الاستقلال " .

وبناء على ذلك فان الاحتلال العسكري لاقليم تبستي من جانب ليبيا يشكل بداهة انتهاكا صارخا للمبادئ المعلنة أعلاه .

(ب) عدم وجود معاهدة لافال- موسوليني المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥

أدت المفاوضات التي جرت بين فرنسا وايطاليا الى عقد الاتفاق المعروف باسم لافال- موسوليني في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ والذي اطلق عليه رسميا اسم " معاهدة روما لتسوية مصالح فرنسا وايطاليا في افريقيا " .

ونصت هذه المعاهدة على التنازل لايطاليا عن قطعة من الارض مساحتها ١١٤ ٠٠٠ كيلومتر مربع على طول حدود النيجر (التي ضاعت منها قطعة ارض صغيرة) وتشاد من ناحية ثم ليبيا من ناحية أخرى .

غير أن معاهدة روما لم توضع أبدا موضع التنفيذ . فالواقع ان قانون ٢٧ اذار/مارس ١٩٣٥ الذي نشر في افريقيا الاستوائية الفرنسية بقرار من الحاكم العام في ٩ أيار/مايو ١٩٣٥ أجاز لرئيس الجمهورية الفرنسية التصديق على المعاهدة . غير ان تبادل صكوك التصديق لم يتم بسبب نشوب الحرب الاثيوبية والحرب الاهلية في اسبانيا . وبالاضافة الى ذلك فان المادة ١ من صك المعاهدة تشترط لتنفيذها ابرام اتفاقية خاصة بتونس . (انظر تصريحات سعادة السيد بونسيه سفير فرنسا في روما ، الواردة أدناه) .

وفي ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٨ ، اعلن الكونت شيانو وزير خارجية ايطاليا في ذلك الوقت انه " لم يتم التصديق على معاهدة روما ولم تستكمل وان الاحداث قد تجاوزتها " وبعد ان احاط سعادة السيد بونسيه سفير فرنسا في ايطاليا علما بتصريح الكونت شيانو قال : " ان عدم تبادل صكوك التصديق يرجع الى تأجيل الاتفاقية التونسية التي كان يجب ان تسبق هذا التبادل ، وفرنسا ليست مسؤولة عن تقدير الظروف التي حملت ايطاليا على السعي الى هذا التأجيل " . ولم يحدث بالتالي اى تخل فعلي عن الاراضي فقد واصلت القوات الفرنسية احتلال المراكز التي كانت قد اقامتها على طول الحدود في اوزو ، وغورو ، وتيكرو ، واوري ، واوينانغا .

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية ، نصت معاهدة الصلح التي وقعت في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ بين الدول الحليفة وايطاليا في الفقرة ١ من مادتها ٢٣ على " ان تتنازل ايطاليا

عن جميع حقوقها وممتلكاتها الاقليمية في افريقيا ، أى ليبيا ، واريتريا ، والصومال الايطالي " .

وبالاضافة الى ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية الخامسة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، القرار رقم ٣٩٢ (د - ٥) المعنون "الاجراءات الواجب اتخاذها لتعيين حدود المستعمرات الايطالية السابقة ما لم تكن قد عينتها بالفعل ترتيبات دولية " ويوصي هذا القرار في الفقرة ١ " وفيما يتعلق بليبيا " بأن تعين حدود ليبيا مع الاقاليم الفرنسية ما لم تكن قد عينتها بالفعل ترتيبات دولية وذلك عند نيل ليبيا الاستقلال عن طريق المفاوضات بين الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية ، على ان يساعدهما ، بناء على طلب أحد من الطرفين شخص ثالث يختارانه ، أو يسميه الامين العام في حالة عدم التوصل الى اتفاق فيما بينهما " .

وتم تطبيقا لهذا القرار ابرام معاهدة صداقة وحسن جوار في طرابلس في ١٠ آب/اغسطس ١٩٥٥ بين فرنسا والمملكة الليبية المتحدة ، وتنص المادة ٣ من هذه المعاهدة بوضوح على : " ان يعترف الطرفان المتعاقدان الرئيسيان بأن الحدود التي تفصل بين اراضي ليبيا من ناحية ، وأراضي تونس ، والجزائر ، وافريقيا الغربية الفرنسية ، وافريقيا الاستوائية الفرنسية من ناحية اخرى هي الحدود التي تقرها الصكوك الدولية السارية وفي قيام المملكة الليبية المتحدة وطبقا لما هو محدد من الرسائل المتبادلة الملحقة بالمرفق الأول " . ويوضح المرفق الاول ان الصكوك الدولية المعنية هي الصكوك الاتية :

- الاتفاقية الفرنسية - البريطانية المبرمة في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ ؛
- الاعلان الاضافي للاتفاقية السابقة الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ ؛
- الاتفاقان الفرنسيان الايطاليان المبرمان في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٢ ؛
- الاتفاقية الفرنسية - البريطانية المبرمة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩١٩ ؛
- الاتفاق الفرنسي - الايطالي المبرم في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩١٩ .

وقد صدق الطرفان المتعاقدان الرئيسيان على المعاهدة المبرمة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٥٥ والتي أصبحت نافذة على عكس معاهدة لافال - موسوليني المؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ .

والواقع من ناحية الجانب الفرنسي ان الجمعية الوطنية الفرنسية وافقت على المعاهدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ . وأجاز القانون رقم ٥٦ - ١٢٣٥ الصادر في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ لرئيس الجمهورية الفرنسية التصديق عليها . وتم تبادل وثائق التصديق في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ . وصدرت المعاهدة وأصبحت نافذة بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ٤٣٦ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٥٧ الذى وقعه السيد رينيه كوتيه رئيس الجمهورية الفرنسية وصدق على التوقيع السيد غي موليه رئيس مجلس الوزراء وكذلك السيد كريستيان بينو وزير الخارجية .

ومما يستحق الذكر ان الرسائل المتبادلة يوم توقيع معاهدة ١٠ آب/اغسطس ١٩٥٥ ، والمكونة للمرفقات تتضمن شروطا تفصيلية وصريحة فيما يتعلق بتعيين الحدود بين تشاد وليبيا والواقع ان الطرفين الرئيسيين قد اعترفا بأن الحدود بين غات وتوموتمر بالنقاط الثلاث التالية ، (انظر الخريطة الواردة بالمرفق) . ممر تاخوكورى ، وممر عناى والنقطة ١٠١ (غارت درويت الجميل) .

ويفصل الحدود بين ليبيا وتشاد خطان مستقيمان :

(أ) يبدأ الخط الأول من تومو ويستمر حتى تقاطع مدار السرطان وخط طول ١٥ شرق غرينيتش ولا يعني تشاد الا عند شمال شرق تقاطعه مع حدود النيجر .

(ب) ويبدأ الخط الثاني من نقطة تقاطع مدار السرطان وخط طول ١٦ شرق غرينيتش ويمتد حتى نقطة التقاطع بين خط طول ٢٤ شرق غرينيتش وخط عرض ١٩° ٣٠' شمالا . وفي هذه النقطة الاخيرة تلتقي الحدود بين تشاد وليبيا والسودان .

وأخيرا يخلص تبادل الرسائل الى الفقرتين التاليتين :

" ان حكومة فرنسا على استعداد لتعيين خبراء يمكنهم الاشتراك في لجنة فرنسية ـ ليبية مشتركة تتولى تعيين الحدود في كل مكان لم يتم فيه هذا التعيين ،اذا ما رأت ايا من الحكومتين ضرورة لذلك " .

" في حالة وقوع خلاف ما اثناء عملية تعيين الحدود يختار كل طرف من الطرفين حكما محايدا . وفي حالة وقوع خلاف بين الحكمين يختار هذان الحكمان حكما مرجحا محايدا ، بالمثل يفصل في هذا الخلاف " .

واخيرا فان معاهدة ١٠ آب/اغسطس ١٩٥٥ المبرمة بين المسؤولين في فرنسا وليبيا تستوجب الملاحظات التالية :

١ - تؤكد هذه المعاهدة بصورة قاطعة عدم وجود معاهدة روما (معاهدة لافال ـ موسوليني) المؤرخة في ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٥٥ .

٢ - تؤكد تعيين الحدود بناء على :

- الاعلان الاضافي الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ ؛
- تبادل الرسائل " باريير ـ برينيتي " في أول تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٠٢ ؛
- الاتفاقية الفرنسية ـ البريطانية المبرمة في ٨ أيلول /سبتمبر ١٩١٩ .

٣ - اعلن السيد موريس فور وزير الدولة للشؤون الخارجية أثناء المناقشة التي جرت في مجلس نواب الجمهورية الفرنسية في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٦ بشأن التصديق على معاهدة ١٠ آب/اغسطس ١٩٥٥ ان : " هذه المعاهدة تنص على أن تتخلى ليبيا تماما عما

زعمته ايطاليا في عهد موسوليني ، وبناء على الاتفاقات الموقعة مع بيير لافال ، طالبت ايطاليا بملكية اقليم تبستي (محاضر المناقشات البرلمانية مجلس نواب الجمهورية الفرنسية الجلسة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ صفحة ٢٣ و ٦٥) .

(ج) انتهاك اتفاقات الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين تشاد وليبيا

قامت ليبيا عمدا في علاقاتها مع تشاد بانتهاك اتفاقات الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينهما وخاصة اتفاق حسن الجوار والصداقة الموقع في طرابلس في ٢ اذار/مارس ١٩٦٦ ومعاهدة الصداقة والتعاون والمساعدات المتبادلة الموقعة ايضا في طرابلس في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ .

١ - اتفاق حسن الجوار والصداقة الموقع في ٢ اذار/مارس ١٩٦٦

- تنص الفقرة ١ من المادة ١ من هذا الاتفاق على ان " تتخذ حكومتا ليبيا وتشاد عند الحدود التي تفصل بين اراضي المملكة الليبية المتحدة واراضي جمهورية تشاد كل التدابير الكفيلة بالحفاظ على النظام والامن عن طريق الاتصال والتعاون بين ادارة الامن في كل منهما " . ويتضح من هذه المادة ان الطرفين قد تعهدا بأن يضمنا معا عمليات المحافظة على النظام على حدودهما . وغني عن القول ان ارسال ليبيا من جانب واحد لقواتها الى منطقة تبستي يعتبر انتهاكا متعمدا لروح هذه المادة .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ٢ من الاتفاق نفسه ، على ان : تتعهد الحكومة الليبية وحكومة تشاد بتقديم تسهيلات لعبور السكان المقيمين على جانبي الحدود ، وفي داخل المناطق الجغرافية المحددة بالنقاط التالية :

بالنسبة للمملكة الليبية المتحدة : الكفره ، غاتروم ، موسوق عباقي ، غات .

بالنسبة لجمهورية تشاد : زوار ولارجو وفادا. ان زوار محتلة اليوم ! ومن هنا الـ ١٥٠٠٠٠ كيلومتر مربع المحتلة في الواقع بالقوة .

وبالاضافة الى ذلك تنص المادة ٣ من الاتفاق على ان يستخدم المرور التجارى ومرور القوافل بين البلدين ، حتى ما كان منه ذو نمط تقليدى ، الطرق والدروب الشرعية المحددة ادناه :

١ - طريق زوار ، بارداى ،اوزو ، كفره ، (وبالعكس) (كفره تقع في ليبيا) .

٢ - طريق لارجو ، زوار ، وور ،كوريزو ،وغاتروم (وبالعكس) (غاتروم تقع في ليبيا) .

٣ - طريق لا رجو اونيانغا ،تيكرو - كفره (وبالعكس) .

٤ - طريق فاضا ، واوينانغا ، كفره (وبالعكس) .

ان القوات الليبية تحتل اليوم سوار ، وبارداى ، وأوزو ، ووور ، وكورينزو ، وتيكـــرو.

ويتضح من قراءة هاتين المادتين ان الجزء الذى تحتله ليبيا يوجد بالفعل في اراضـي تشاد . والواقع انه عند توقيع هذا الاتفاق في ٢ آذار/مارس ١٩٦٦ ، كانت اوزو تحت سيطـــرة الادارة المركزية التشادية بوصفها مركزا اداريا . كما كانت نقط عسكرية فرنسية تدير في عهـــد السلطة الاستعمارية الفرنسية جميع المدن والقرى التشادية المذكورة اعلاه .

٢ - معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدات المتبادلة

تنص المادة ١ من هذه المعاهدة على " ان يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يحترما في علاقاتهما مبادئ منظمة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية " .

ومن ثم فان ليبيا باحتلالها عسكريا اقليم تبستي لم تعتد على سلامة اراضي تشاد فحسب وانما انتهكت احكام هذين الميثاقين ولا سيما تلك المتعلقة بعدم استعمال القوة في العلاقات بين الدول الاعضاء ، وعرّضت بذلك الامن والسلم في المنطقة للخطر .

دال - فشل المفاوضات وشكوى تشاد ضد ليبيا

وكما تبين فيما تقدم فان الوفد الليبي قد رفض دائما أن يناقش صراحة المشكلة الأساسية ألا وهي احتلال تبستي . وقد حاول ، خلال مقابلات عديدة ، الاقلال من أهمية مشكلة الحدود وكان يحتجب دائما وراء فكرة التعاون المزعوم مع تشاد . وبذلك كانت مواقف الطرفين دائما غير متوافقة .

وقد قررت تشاد طرح الموضوع أمام منظمة الوحدة الافريقية (اجتماع القمة الرابع عشر في ليبرفيل) .

وبناء على مبادرة من سعادة الحاج عمر بنغو رئيس جمهورية الغابون ، وآنئذ الرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الافريقية تكونت لجنة خاصة من ستة أعضاء تشمل الجزائر والكاميرون والسنغال والغابون وموزامبيق ونيجيريا لكي تبحث في الوسائل والطرق بقصد حل هذه المشكلة.

وهكذا قررت اللجنة التي اجتمعت في ليبرفيل من ١٠ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٧٧ في ختام اعمالها اعتماد توصية نورد فيما يلي أهم ما فيها :

أشارت التوصية في ديباجتها الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية لتسهيل التسوية السلمية للخلافات بين الدول الأعضاء وخاصة القرار AHG/Rés.16 (I) الذى يعلن رسميا ، ضمن جملة أمور ، أن " تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام الحدود القائمة لحظة الحصول على الاستقلال القومي " ، وأشارت الى القرار AHG/Rés. 27 (II) الذى يلزم بصورة لا تقل ارتسامية الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التصرف وفقا لاحكام المادة ٣ من الميثاق .

وتقضي المادة ٣ بصفة خاصة بما يلي :

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛
- احترام السيادة والسلامة الاقليمية لكل دولة وحقها غير القابل للتصرف في وجود مستقل ؛
- التسوية السلمية للخلافات عن طريق المفاوضات والوساطة والتصالح أو التحكيم .

والفقرة الأولى من المنطوق لها أهمية أساسية حيث انها تعيد تأكيد قرار القاهرة المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ والخاص بعدم المساس بالحدود الموروثة عن الدول الاستعمارية ، والمبادئ الأساسية لعدم انتهاك السيادة والسلامة الاقليمية للدول الأعضاء .

وتتعلق الفقرة ٢ بتكوين لجنة فرعية مؤلفة من قانونيين ورسامي خرائط لدراسة مشكلة الحدود بين تشاد وليبيا من جميع نواحيها .

ويتعين أن تقوم اللجنة الفرعية بزيارة عاصمتي الطرفين المتنازعين وأن تزور أيضا المنطقة موضع الخلاف بهدف اجراء تقييم للموقف في المكان نفسه .

وقد وجهت اللجنة في الفقرة ٤ من منطوق التوصية نداء الى تشاد وليبيا كي تمتنعا عن اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يهدد الوصول الى حل سلمي . والآن رفضت الجماهيرية العربية الليبية في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ الاشتراك في اجتماع اللجنة الفرعية للخبراء منتهكة بذلك الفقرة ٤ من منطوق هذه التوصية . وطبيعي ألا تتمكن هذه اللجنة الفرعية من أداء عملها لأن الجماهيرية العربية الليبية لم تعرض أى ملف على منظمة الوحدة الافريقية لتبرير ادعاءاتها حول تبستي التي تحتلها عسكريا منتهكة بذلك انتهاكا صارخا ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وقراراتها ذات الصلة .

هاء - الشكوى الاولى لتشاد الى مجلس الأمن وسحبها

أدرج مجلس الأمن في الأمم المتحدة في جلسته ٢٠٦٠ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ مسألة " شكوى تشاد " في جدول أعماله ومع ذلك سحب النظام العسكرى شكواه في ٢١ شباط/فبراير أملا منه في قبول ليبيا التصالح في النهاية . وعلى الرغم من كل ما سبق ومن موقف ليبيا العدائي ازاء تشاد طول الوقت أقامت هذه الحكومة التشادية صلات مباشرة أو غير مباشرة مع الجماهيرية العربية بهدف احداث انفراج بين البلدين قبل كل شيء . وعلى الرغم من هذا الاستعداد للحكومة التشادية لاقامة حوار الا انه يتعين الاشارة الى التزام الجانب الآخر الصمت التام .

واذا كانت تشاد اليوم مضطرة الى اللجوء من جديد الى مجلس الأمن فذلك لأن العدوان الذى تتعرض له بالفعل من جراء هذا الاحتلال قد أصبح ملموسا أكثر . والواقع ان ليبيا تعزز قواتها العسكرية في جميع مدن وقرى المنطقة المحتلة (برداى وزوار وأوزو . . .) وكذلك في مدن الحدود الليبية الأكثر قربا من هذه المنطقة وخاصة سبحه وكفره .

وبالاضافة الى التعزيزات العسكرية في برداى وأوزو وزوار ناهيك عن ذكر مثلها في أماكن أخرى ، تحلق الطائرات المقاتلة وطائرات الاستطلاع الليبية يوميا على مدن فيا - لرجو وأنينجا - كبير وفضه في بركو وانيدى .

ان الشعب التشادى شعب مسالم لا يطلب أكثر من أن يعيش في سلام داخل حدوده لأنه يعرف أفضل من غيره أن الأمن هو الشرط الضرورى للتنمية .

وهذا هو السبب الذى جعل تشاد التي تحدوها دائما الرغبة في تسوية هذه المشكلة بالطرق السلمية تتوجه اليوم الى مجلس الأمن للأمم المتحدة لكي يساعدها على استرجاع وحدتها الاقليمية وعلى العيش في سلام داخل حدودها التي ورثتها عن الاستعمار

ونتيجة لذلك فان تشاد تطلب من مجلس الأمن أن يتخذ جميع الاجراءات كي يجعل ليبيا تحترم بدقة الوحدة الاقليمية لتشاد المكتسبة منذ حصولها على الاستقلال في ١١ آب / اغسطس ١٩٦٠ .

- وأن تنهي حكومة الجماهيرية العربية الليبية في الحال وبدون شروط الاحتلال العسكرى للأراضي التشادية .

التذييلات

١ - الاتفاقية المعقودة بين فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ والتي تعين حدود ممتلكات هذين البلدين في افريقيا .

٢ - الاعلان الاضافي المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ والذى يعين الحدود بين تشاد وليبيا .

٣ - الاتفاقان الفرنسيان الايطاليان لعام ١٩٠٢ اللذان يؤكدان من جديد الاتفاقات السابقة .

٤ - اتفاقية تعيين الحدود بين تونس وطرابلس الغرب الموقعة في طرابلس الغرب في ١٩ أيار/مايو ١٩١٠ .

٥ - الاتفاقية التكميلية لاعلان لندن المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ وهو نفسه اضافة للاتفاقية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ التي عينت حدود الممتلكات الاستعمارية الفرنسية والانكليزية ومناطق النفوذ الواقعة الى الغرب والشرق من النيجر (٨ أيلول/سبتمبر ١٩١٩) .

٦ - الاتفاق الفرنسي الايطالي المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩١٩ الذى يعين الحدود بين طرابلس الغرب والجزائر وتونس .

٧ - معاهدة موسوليني - لافال المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ التي تم بموجبها تعديل رسم الحدود المعينة في الاتفاقيتين الفرنسيتين البريطانيتين المعقودتين في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ و ٨ ايلول/سبتمبر ١٩١٩ .

٨ - رسائل نقض الاتفاقات المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ .

٩ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٣ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ المعنون " الاجراءات الواجب اتخاذها لتعيين حدود المستعمرات الايطالية السابقة ما لم تكن قد عينتها بالفعل ترتيبات دولية .

١٠ - معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين الجمهورية الفرنسية ومملكة ليبيا المتحدة (١٠ آب/اغسطس ١٩٥٥) .

١١ - الرسالة المؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٥٥ والموجه الى الحكومة الليبية من مفوضية فرنسا في ليبيا .

١٢ - قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.16 (1) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ والمتعلق بعدم جواز المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار .

١ - الاتفاقية المعقودة بين فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ ، والتي تعين حدود ممتلكات هذين البلدين في افريقيا*

رقم ١٩

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، امبراطورة الهند ، اذ قررتا ، مدفوعتين بروح التفاهم ، اقرار البروتوكول بمرفقاته الأربعة ، الذي أعده ممثلو كل منهما لتعيين حدود الممتلكات الفرنسية : ساحل العاج والسودان وداهومي ، ومستعمرتي ساحل الذهب ولاغوس البريطانيتين . والممتلكات البريطانية الأخرى في غرب النيجر ، وكذلك لتعيين حدود الممتلكات الفرنسية والبريطانية ومناطق نفوذ البلدين في شرق النيجر ، فان الموقعين أدناه :

سعادة السيد غبريال هانوتو ، وزير خارجية الجمهورية الفرنسية ،

وسعادة التريزونورابل السير ادموند مونسون ، سفير جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، امبراطورة الهند ، لدى رئيس الجمهورية الفرنسية ، المأذون لهما قانونيا بذلك ، يقرّان البروتوكول بمرافقه ، المحررة في باريس في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ والتالي نصه :

بروتوكول

ان الموقعين أدناه ، ريني لوكونت ، الوزير المفوض ، ومساعد نائب المدير في مديرية الشؤون السياسية بوزارة الخارجية ، ولويس فوشاف بينجي ، حاكم المستعمرات الموضوع خارج الملاك ، ومدير الشؤون الافريقية بوزارة المستعمرات ؛ ومارتن غوسلن ، الوزير المفوض ، السكرتير الأول لسفارة جلالة ملكة بريطانيا بباريس ؛ وليام ايفيرت ، العقيد في القوات البرية لصاحبة الجلالة البريطانية ، مساعد المعاون العام في مكتب الاستعلامات بوزارة الحربية ؛ المفوضين ،

---

* لقد أصدرت وزارة الخارجية بالفعل ، في شهر حزيران/يونيه ١٨٩٨ ، نص هذه الوثيقة تحت عنوان " اتفاقية بين فرنسا وبريطانيا العظمى تعيّن حدود الممتلكات الفرنسية في ساحل العاج والسودان وداهومي ، ومستعمرتي ساحل الذهب ولاغوس البريطانيتين ، والممتلكات البريطانية الأخرى في غرب النيجر وكذلك الممتلكات الفرنسية والبريطانية ومناطق نفوذ البلدين في شرق النيجر ، وقّعت في باريس في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ " .

وقد وزعت مؤخرا الخريطة التفسيرية ، المقصود بها ان تكون مرفقا للاتفاقية المذكورة .

على التوالي ، من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة صاحبة الجلالة البريطانية لغرض القيام ، تنفيذا باعداد مشروع للبيانات المتبادلة في لندن في ٥ آب/اغسطس ١٨٩٠ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٨٩٦ ، تعيين نهائي للحدود بين الممتلكات الفرنسية : ساحل العاج والسودان وداهومي ومستعمرتي ساحل الذهب ولاغوس البريطانيتين ، والممتلكات البريطانية الأخرى في غرب النيجر ، وبين الممتلكات الفرنسية والبريطانية ومناطق نفوذ البلدين في شرق النيجر ، اتفقوا على الأحكام التالية التي قرروا تقديمها الى كل من حكومتيهم للموافقة :

المادة ١

ان الحدود الفاصلة بين مستعمرتي ساحل العاج والسودان الفرنسيتين وبين مستعمرة ساحل الذهب البريطانية تبدأ من النقطة النهائية الشمالية للحدود التي رسمها الاتفاق الفرنسي الانكليزي المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٨٩٣ ، أي من نقطة تقاطع تلعة الغولتا السوداء مع خط العرض ٩° شمالا ، وتتبع تلعة هذا النهر نحو الشمال حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ١١° شمالا . وتتبع بدءا من هذه النقطة ، في اتجاه الشرق خط العرض الموازي المذكور حتى تصل الى النهر المرسوم على الخريطة رقم ١ المرفقة بهذا البروتوكول ، عند ما يمر مباشرة شرق قريتي سواغا (زواغا) وسيبلا (زيبيلا) . ثم تتبع تلعة الساعد الغربي لهذا النهر ، بحيث تعاود صعودها حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض الموازي الذي يمر بقرية سابيليغا ، وتتبع الحدود ، بدءا من هذه النقطة الحد الشمالي للأرض التابعة لسابيليغا حتى نهر نوهاو ، ثم تتجه بواسطة تلعة هذا النهر ، صاعدة أو نازلة ، حسب الحالة ، حتى نقطة تقع على مسافة ٣ ٢١٩ مترا (ميلين) شرق الطريق بين غامباغا وتينغوركو (تينكروفو) مرورا ببوكو (باوكو) . ومن هناك تعود الى الالتقاء في خط مستقيم بنقطة تقاطع خط العرض ١١ شمالا مع الطريق المبينة على الخريطة رقم ١ عند امتدادها بين سانساني مانغو وباما ، مارة بدجيبيغا (جيبيغو) .

المادة ٢

اما الحدود الفاصلة بين مستعمرة داهومي الفرنسية ومستعمرة لاغوس البريطانية ، التي حددتها على الطبيعة اللجنة الفرنسية الانجليزية لتعيين الحدود لعام ١٨٩٥ ، والتي يرد وصفها في التقرير الذي وقعه في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٨٩٦ مفوضو البلدين ، سيعترف بها ، من الآن فصاعدا ، بوصفها الحدود التي تفصل بين الممتلكات الفرنسية والبريطانية عن البحر الى عند خط العرض ٩° شمالا .

وتتجه الحدود الفاصلة بين الممتلكات الفرنسية والبريطانية ، بدءا من نقطة تقاطع نهر اوكبارا مع خط العرض ٩° شمالا ، كما عينها المفوضون المذكورون ، نحو الشمال ، وتتبع خطا يمر غرب الأراضي التابعة للمواقع التالية : تابيرا ، وأوكوتا ، وبوريا ، وتيرى ، وفبانسي ، وباسيكيرا (آسيغيرى) ودينكالا .

وترسم الحدود ، بدءا من الطرف الغربي للأرض التابعة لديكالا ، في اتجاه الشمال بحيث تتطابق بقدر الامكان مع الخط المبين على الخريطة رقم ١ المرفقة بهذا البروتوكول ، وتصل الى الضفة اليمنى من نهر النيجر عند نقطة تقع على مسافة ١٦٠٩٣ مترا (١٠ أميال) فوق وسط مدينة غيريس (جيرى) [ميناء ايلو] مقاسة على خط مستقيم .

المادة ٣

تتبع الحدود ، بدءا من النقطة المحددة في المادة ٢ ، حيث تصل الحدود الفاصلة بين الممتلكات الفرنسية والبريطانية الى نهر النيجر ، أى من نقطة تقع على الضفة اليمنى من هذا النهر ، على مسافة ١٦٠٩٣ من الأمتار (١٠ أميال) فوق من وسط مدينة غيريس (جيرى) [ميناء ايلو] ، تتبع الخط العمودى المرسوم من هذه النقطة على الضفة اليمنى من النهر حتى نقطة تقاطعه مع الخط النصفي للنهر . ثم تستمر صاعدة على الخط الوسط للنهر حتى تقاطعه مع خط متعامد مع الضفة اليسرى ، وبدءا من الخط الوسط لمنفذ الانخفاض ، أو المجرى المائي الناشف ، الذى يطلق عليه في الخريطة رقم ٢ المرفقة بهذا البروتوكول اسم دلول مورى ، والذى يبين انه يقع على مسافة ٢٧٣٥٩ مترا تقريبا (١٧ ميلا) مقاسة على خط مستقيم بدءا من نقطة على الضفة اليسرى مقابلة لقرية غيريس (جيرى) المذكورة أعلاه .

وتتبع الحدود ، بدءا من هذه النقطة ، هذا الخط العمودى الى ان تلتقي بالضفة اليسرى للنهر .

المادة ٤

وفي شرق النيجر ، تتبع الحدود الفاصلة بين الممتلكات الفرنسية والبريطانية الخط المبين في الخريطة رقم ٢ المرفقة بهذا البروتوكول .

فبدءا من النقطة الواقعة على الضفة اليسرى للنيجر ، المبينة في المادة السابقة ، أى الخط النصفي لدلول مورى ، تتبع هذا الخط النصفي الى أن تلتقي مع محيط دائرة ترسم من وسط مدينة سوكوتو نصف قطرها ١٦٠٩٣٢ مترا (١٠٠ ميل) . وتتبع ، بدءا من هذه النقطة القوس الشمالي لهذه الدائرة الى أن تتقاطع ثانية مع الدرجة خط العرض ١٤° شمالا ، بدءا من نقطة التقاطع الثانية المذكورة هذا الخط الموازى نحو الشرق الى مسافة ١١٣٦٥٢ مترا (٧٠ ميلا) ثم تتجه نحو الجنوب الحقيقي حتى تلتقي بخط العرض الشمالي الموازى ١٣° ٢٠ ثم الى الشرق ، متبعة هذا الخط الموازى الى مسافة ٤٠٢٢٣٠ مترا (٢٥٠ ميلا) ثم الى الشمال الحقيقي الى أن تلتقي بخط العرض الشمالي الموازى ١٤ درجة ، ثم الى الشرق على هذا الخط الموازى الى أن تتقاطع مع خط الطول الذى يمر على بعد ٣٥ شرق وسط مدينة كوكا ؛ ثم تتبع خط الطول هذا في اتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه على الضفة الجنوبية من بحيرة تشاد .

وتعترف حكومة الجمهورية الفرنسية بقطعة الأرض الواقعة شرق النيجر ، بين الخط المذكور أعلاه ، والحدود الانكليزية - الألمانية والبحر ، بوصفها تقع في منطقة النفوذ البريطاني .

وتعترف حكومة صاحبة الجلالة البريطانية بالضفاف الشمالية والشرقية والجنوبية من بحيرة تشاد ، الواقعة بين نقطة تقاطع خط العرض الشمالي ١٤° مع الضفة الغربية للبحيرة ، ونقطة التلاقي على البحيرة للحدود التي عينتها الاتفاقية الفرنسية الألمانية المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٨٩٤ ، بوصفها تقع في منطقة النفوذ الفرنسي .

المادة ٥

ان الحدود التي يعينها هذا البروتوكول مرسومة في الخريطتين رقم ١ و ٢ المرفقتين طيه .

وتلتزم الحكومتان بأن تعينا في غضون سنة واحدة بالنسبة للحدود الواقعة غرب النيجر ، وفي غضون سنتين بالنسبة للحدود الواقعة غرب نفس النهر ، ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية التي ينبغي عقدها لغرض اقرار هذا البروتوكول مفوضين يكلفان بأن يقوما ، على الطبيعة بتعيين الخطوط الفاصلة بين الممتلكات الفرنسية والبريطانية ، طبقا لأحكام هذا البروتوكول ووفقا لروحها .

وفيما يتعلق بتعيين حدود الجزء من النيجر الواقع في ضواحي ايلو ، ودلول موري ، المشار اليها في المادة ٣ ، يقوم المفوضون المكلفون بتعيين الحدود ، لدى قيامهم بتعيين الحدود النهرية على الطبيعة ، بتوزيع الجزر التي قد تعرقل عملية تعيين الحدود النهرية على النحو المبين في المادة ٣ ، بين الدولتين المتعاقدتين على نحو عادل .

وتم الاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أن أي تغيير لاحق لموضع الخط النصفي للنهر لن يؤثر على حقوق ملكية الجزر التي يكون قد خصصها لكل من الدولتين المحضر الرسمي للمفوضين الذي تقره الحكومتان حسب الأصول .

المادة ٦

تلتزم الدولتان المتعاقدتان ، بصورة متبادلة ، بمعاملة الرؤساء المحليين الذين تربطهم معاهدات مع احداهما ، والذين يصبحون ، بحكم هذا البروتوكول تحت سيادة الطرف الآخر ، معاملة حسنة (" محترمة ") .

المادة ٧

تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بعدم ممارسة أي عمل سياسي في منطقة نفوذ الدولة الأخرى ، على النحو المحدد في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا البروتوكول .

وبذلك اتفق على أن تمتنع كل من الدولتين عن اكتساب الأراضي في مناطق نفوذ الدولة الأخرى ، أو عن ابرام معاهدات فيها ، أو عن قبول حقوق سيادة أو حماية فيها ، أو باعاقة نفوذ الدولة الأخرى أو بانكاره فيها .

المادة ٨

تؤجر حكومة صاحبة الجلالة البريطانية حكومة الجمهورية الفرنسية ، للأغراض وبالشروط المحددة في نموذج الايجار المرفق بهذا البروتوكول ، قطعتي أرض تختارهما حكومة الجمهورية الفرنسية ، بالاتفاق مع حكومة صاحبة الجلالة البريطانية ، تقع احداهما بمكان مناسب على الضفة اليمنى من النيجر بين ليابا وملتقى نهر موسى (موشي) مع النهر المذكور ، وتقع الثانية على أحد مصبات نهر النيجر .

وتقع كل من هاتين القطعتين على ضفة النهر على امتداد ٤٠٠ متر على أقصى حد ويشكل مزرعة اقطاعية لا تقل مساحتها عن ١٠ هكتارات ولا تتجاوز ٥٠ هكتارا وستبين الحدود الدقيقة لقطعتي الأرض هاتين على مخطط مرفق بكل من عقدى الايجار .

وستكون الشروط التي سيتم بها النقل العابر للسلع في مجرى النيجر ، وروافده وتفرعاته ومنافذه ، وكذلك بين قطعة الأرض المذكورة أعلاه الواقعة بين ليابا وملتقى نهر موسى (موشي) والنقطة التي ستعينها حكومة الجمهورية الفرنسية على الحدود الفرنسية ، محل تنظيم ستبحث تفاصيله الحكومتان بعد التوقيع على هذا البروتوكول مباشرة .

وتلتزم حكومة صاحبة الجلالة البريطانية باخطار حكومة الجمهورية الفرنسية ، قبل أربعة أشهر ، بأى تغيير يدخل على التنظيم المذكور ، وذلك لتمكين الحكومة الفرنسية المذكورة من تقديم أية ملاحظات قد ترغب في تقديمها الى الحكومة البريطانية .

المادة ٩

يتمتع المواطنون الفرنسيون والأشخاص تحت الحماية الفرنسية ، والرعايا البريطانيون والأشخاص تحت الحماية البريطانية ، فيما يتعلق بأشخاصهم وممتلكاتهم على السواء ، وبالسلع ، والمنتجات الطبيعية والمصنوعة العائدة لفرنسا وبريطانيا العظمى ، ومستعمراتهما وممتلكاتهما ، وحمياتهما ، ضمن الحدود المرسومة في الخريطة رقم ٢ المرفقة بهذا البروتوكول ولمدة ثلاثين سنة ابتداء من تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية المذكورة في المادة ٥ ، بنفس المعاملة فيما يتعلق بالملاحة النهرية ، والتجارة ، والنظام الجمركي ، والضريبي والرسوم بجميع أنواعها .

../..

ويحتفظ كل من الدولتين المتعاقدتين ، رهنا بهذا التحفظ : بحرية تنظيم النظام الجمركي والضريبي والرسوم بجميع أنواعها ، فوق أراضيها وحسب ما يروق لها .

في حالة عدم قيام أية من الدولتين المتعاقدتين ، قبل انقضاء أجل الثلاثين سنة المذكور سابقا ، بالاخطار بأنها تنوى وقف العمل بهذه المادة ، تظل المادة ملزمة الى أن تمضي سنة على تاريخ الغائها من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين .

واثباتا لذلك ، حرّر المندوبون الموقعون أدناه هذا البرتوكول ووقعوه بامضاءاتهم .

حرّر بباريس ، على نسختين ، في الرابع عشر من حزيران/يونيه سنة ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين .

توقيع : ريني لوكونت

توقيع : غ . ينجي

توقع : مارتن غوسلن

توقيع : وليام ايفيرت

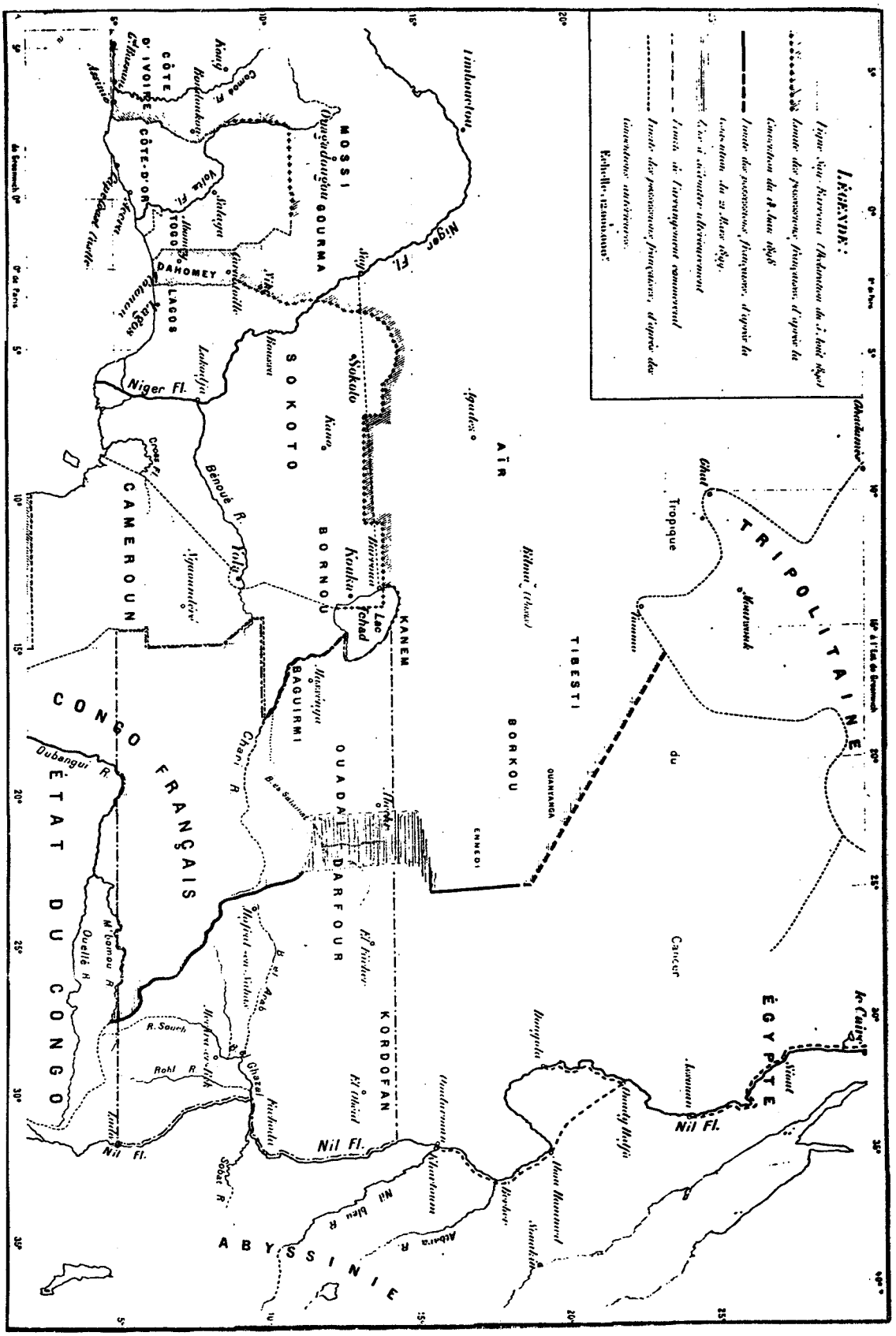
LÉGENDE:
Limites des possessions françaises d'après la Convention du 18 Juin 1898
Limite des possessions françaises d'après la Convention du 21 Mars 1899
Axe de circulation télégraphique
Limite de l'arrondissement consulaire
Limite des possessions françaises d'après des Conventions antérieures
Echelle de 1:20.000.000
CÔTE D'IVOIRE
CÔTE-D'OR
TOGO
DAHOMEY
LAGOS
MOSSI
GOURMA
SOKOTO
BORNOU
KANEM
BAGUIRMI
OUADAÏ
DARFOUR
KORDOFAN
AÏR
TIBESTI
BORKOU
ENNEDI
TRIPOLITAINE
CAMEROUN
CONGO FRANÇAIS
ÉTAT DU CONGO
ABYSSINIE
ÉGYPTE
Niger Fl.
Nil Fl.
Lac Tchad
Tropique du Cancer

٢ - الاعلان الاضافي المؤرخ في ٢١ اذار/مارس ١٨٩٩ ،
الذى يعين الحدود بين تشاد وليبيا

قام الموقعان أدناه ، المخولين لأجل هذا حسب الأصول من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على الاعلان التالي :

تُكمل الأحكام التالية المادة الرابعة من الاتفاقية المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ ، وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها :

١ - تتعهد حكومة الجمهورية الفرنسية بألا تحصل على أرض أو نفوذ سياسي شرق خط الحدود المبين في الفقرة التالية ، وتتعهد حكومة صاحبة الجلالة البريطانية بعدم الحصول على أرض أو نفوذ سياسي غرب هذا الخط نفسه .

٢ - يبدأ خط الحدود من النقطة التي تتلاقى فيها الحدود بين دولة الكونغو الحرة والاقليم الفرنسي مع الخط الذى يفصل المياه الجارية نحو نهر النيل عن المياه التي تجرى نحو نهر الكونغو وروافده . وهو يتبع أساسا هذا الخط الفاصل للمياه حتى نقطة تلاقيه مع خط العرض ١١ شمالا . وهو يسير من هذه النقطة حتى خط العرض ١٥ بحيث يفصل أساسا مملكة وداى عما كان يسمى في عام ١٨٨٢ اقليم دارفور ؛ ولكن مساره لا يمكن أن يتجاوز غربا بأى حال خط طول ٢١ درجة شرق غرينتش (٤٠/ ١٨° شرق باريس) ولا شرقا خط طول ٢٣ درجة شرق غرينتش (٤٠/ ٢٠° شرق باريس) .

٣ - ومن المفهوم ، من حيث المبدأ ، أن المنطقة الفرنسية الواقعة شمال خط العرض ١٥ سيحدها من الناحية الشمالية الشرقية ومن الشرق ، خط يبدأ من نقطة تلاقي مدار السرطان مع خط طول ١٦° شرق غرينتش (٤٠/ ١٣° شرق باريس) ثم يهبط في الاتجاه الجنوبي الشرقي حتى خط الطول ٢٤° شرق غرينتش (٤٠/ ٢١° شرق باريس) ويتبع بعد ذلك خط ٢٤° هذا حتى تلاقيه شمال خط العرض ١٥ مع حدود دارفور التي سيعين فيما بعد .

٤ - تتعهد الحكومتان بتعيين مفوضين يكلفان برسم خط حدود على الأرض على نحو مطابق لما هو مذكور في الفقرة ٢ من هذا الاعلان . وستعرض نتيجة أعمالهما على حكومة كل منهما للموافقة عليها .

ومن المتفق عليه أن أحكام المادة التاسعة من الاتفاقية المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ ، تنطبق ايضا على الأراضي الواقعة جنوب خط العرض ٢٠/ ١٤° شمالا ، وشمال خط عرض ٥ درجة شمالا بين خط طول ٢٠/ ١٤° شرق غرينتش (١٢° شرق باريس) ومجرى النيل العالي .

حُرر في لندن ، في ٢١ اذار/مارس ١٨٩٩ .

(توقيع) بول كامبون

(توقيع) سالزبرى

٣ - الاتفاقان الفرنسيان - الايطاليان لعام ١٩٠٢ اللذان يؤكدان من جديد الاتفاقات السابقة

الف - من السيد برينتي وزير خارجية ايطاليا الى السيد باريير سفير الجمهورية الفرنسية بروما

روما ، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٢

يبدو من المناسب ، في أعقاب المحادثات التي عقدناها بشأن الموقف المشترك لايطاليا وفرنسا في حوض البحر الابيض المتوسط ، وبصفة خاصة بشأن مصالح كل من الدولتين في طرابلس الغرب القورينية وفي المغرب ، أن نحدد التعهدات المنبثقة عن الرسالتين المتبادلتين في هذا الموضوع بين سعادتكم وبين المركيز فيسكونتي فنوستا ، المؤرختين في ١٤ و ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٠٠ ، واللتين تتضمنان أن كلا من الدولتين تستطيع أن تنمي دائرة نفوذها بحرية في المناطق المذكورة أدناه ، في الوقت الذي تراه مناسبا ، ودون أن تعلّق بالضرورة أعمال أي منهما على أعمال الأخرى . وتُقدم تفسير في هذه المناسبة مفاده أن المقصود بحدود التوسع الفرنسي في الشمال الافريقي الوارد في رسالة سعادتكم المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٠٠ ، هو حدود طرابلس الغرب المشار اليها في الخريطة المرفقة بالاعلان الاضافي المؤرخ في ٢١ اذار/مارس ١٨٩٩ والمكمل للاتفاقية الفرنسية - الانكليزية المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ .

ولاحظنا ان هذا التفسير لا يبقي ، في الوقت الراهن ، على أي خلاف بين حكومتينا بشأن مصالح كل منهما في منطقة البحر الابيض المتوسط .

وبمناسبة هذه المفاوضات ، ومن أجل القضاء بشكل نهائي على أي سوء تفاهم يمكن ان يقع بين بلدينا ، فاني لا أتردد ، بغية تحديد العلاقات العامة بينهما ، أن اصرح لسعادتكم ، باسم حكومة صاحب الجلالة الملك ، بالاعلانين التاليين :

في حالة تعرض فرنسا لعدوان مباشر او غير مباشر من جانب دولة أو عدد من الدول ، تلتزم ايطاليا بالحياد التام .

وستتخذ ايطاليا نفس الموقف اذا وجدت فرنسا نفسها مضطرة ، عقب استفزاز مباشر ، الى المبادرة باعلان الحرب ، دفاعا عن شرفها أو أمنها . ويجب على حكومة الجمهورية في هذه الحالة أن تخطر حكومة جلالة الملك بمقصدها مسبقا ، حتى تتأكد بذلك من أن الأمر يتعلق تماما بحالة استفزاز مباشر .

واني مفوّض ، بالاضافة الى ذلك ، لأن أؤكد لكم ، اخلاصا لروح الصداقة التي أوحت بهذين الاعلانين ، انه لا يوجد من جانب ايطاليا ، ولن يعقد من ناحيتها ، أي بروتوكول أو تدبير عسكري ذو طابع تعاقدي دولي يمكن أن يتعارض مع هذين الاعلانين .

../..

وعليّ أن أضيف انه باستثناء ما يتعلق بتفسير مصالح الدولتين في منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تتميز بطابع محدد يتفق مع روح المراسلة المتبادلة في ١٤ و ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٠٠ بين سعادتكم والمركيز فيسكونتي فنوستا ، فان الاعلانين السابقين متفقان مع التعهدات الدولية الحالية لايطاليا ، وتنوى الحكومة الملكية ان تعطيهما مدلولهما الكامل ما لم تبلغ حكومة الجمهورية بأن هذه التعهدات قد تغيرت .

وأكون شاكرا ياصاحب السعادة لو أخطرتموني باستلام هذه الرسالة ، التي يجب أن تبقى سرية ، وأن تثبتوا ذلك باسم حكومة الجمهورية .

برينتي

باء — من السيد باربير ، سفير الجمهورية الفرنسية في روما
الى السيد بريتي ، وزير خارجية ايطاليا

روما في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٠٢

قصد تم سعادتكم ، برسالتكم المؤرخة اليوم ، تذكيري بأنه عقب محادثاتنا المتصلة بالموقف المشترك لفرنسا وايطاليا في حوض البحر الابيض المتوسط وبتحديد اكثر مصالحهما في طرابلس - برقة ومراكش ، بدا من المناسب لنا ان نقوم بتحديد الالتزامات الناشئة عن الرسائل المتبادلة في هذا الموضوع ، يومي ١٤ و ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٠٠ ، بيني وبين المركيز فيسكونتي فينوستا ، بحيث ان أيا من الدولتين يمكنها ان تقوم بحرية بتوسيع مجال نفوذها في الاقليمين المذكورين أعلاه في اللحظة التي تراها مناسبة ودون ان يكون الاجراء الذى تتخذه احداهما خاضعا بالضرورة لاجراء الاخرى .

وقد اوضحنا بهذه المناسبة اننا نعني تماما بحدود التوسع الفرنسي في شمال افريقيا ، المشار اليه في رسالتي المذكورة أعلاه والمؤرخة في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٠٠ ، حدود طرابلس الغرب المبينة في الخريطة المرفقة بالاعلان المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ ، والمضافة الى الاتفاقية الانكليزية المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ .

وهذا التفسير لا يترك في الواقع ، كما نرى ، أى مجال للخلاف بين حكومتينا حول مصالح كل منهما في البحر الابيض المتوسط ، ولكي تتم ازالة اى سوء تفاهم محتمل بين بلدينا بصورة نهائية ، خوّلتكم حكومة صاحب الجلالة القيام بذاتكم بصياغة بعض الاعلانات المقصود منها تحديد العلاقات العامة لايطاليا ازاء فرنسا .

ويشرفني ان ابلغ سعادتكم بتلقي هذه الاعلانات واثبت ذلك باسم حكومتي . وقد خوّلت بالمثل أن أسوق على النحو التالي الشروط التي تنوى فرنسا ان تنظم من جانبها ، بمقتضاها ، علاقاتها العامة ازاء ايطاليا بنفس الروح الاخوية .

في حالة تعرض ايطاليا الى عدوان مباشر أو غير مباشر من دولة واحدة أو دول عديدة فان فرنسا ستلتزم حيادا صارما .

وقس على ذلك في حالة اضطرار ايطاليا ، نتيجة لاستفزاز مباشر ، الى المبادرة باعلان الحرب لحماية كرامتها أو أمنها . ففي هذه الحالة ، يتعين على الحكومة الملكية ان تخطر حكومة الجمهورية مسبقا بنيتها ، لتكون بذلك في موقف يمكنها من ان تتثبت بالفعل من ان الاستفزاز استفزاز مباشر بالفعل .

كذلك فوّضت ان أعلن اليكم انه لا يوجد لدى فرنسا اى بروتوكول أو نص عسكرى تعاهدى دولي لا يتفق مع الاعلانات الحالية ، وانها لن تقوم بابرام مثل هذا البروتوكول أو النص .

وأخيرا فان من المفهوم بالطبع أنه باستثناء ما يتعلق بتفسير مصالح الدولتين في البحر الابيض المتوسط ، وهو تفسير نهائي وفقا لروح الرسائل المتبادلة يومي ١٤ و ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٠٠ بيني وبين المركيز فيسكونتي فينوستا ، فان الاعلانات السابقة التي ينبغي ان تظل سرية ، والتي تتفق مع الالتزامات الدولية الحالية لايطاليا ، سيكون لها كامل قيمتها ما لم تبلّغ الحكومة الملكية حكومة الجمهورية بأنها قد عدّلت .

باريير

٤ - اتفاقية تعيين الحدود بين تونس وطرابلس الغرب ، الموقعة في طرابلس الغرب في ١٩ أيار/مايو ١٩١٠

ان جلالة الامبراطور العثماني وسموّ باى تونس ، وقد عقدا العزم بروح من التوافق على تعيين حدود تونس وطرابلس الغرب بين البحر الابيض المتوسط واقليم مدينة غدامس التابع ، قد زوّدا الاشخاص الآتية اسماؤهم بسلطات كاملة لكي تكون قراراتهم ذات قوة تنفيذية :

جلالة الامبراطور العثماني : سعادة رشيد بك ، المستشار القانوني للباب العالي ، - سعادة اللواء توفيق باشا ، - السيد داود افندى ، - المقدم جمال بك ؛

سموّ باى تونس : السيد ديبورت دى لا فوس ، السكرتير الاول للسفارة ، - القومندان جول لوبوف ، - الكابتن جول موى - ديجاردان ، - الشيخ الصغير بن الحاج منصور ، - المقدمي ، قاضي الجبل الابيض ؛

الذين اتفقوا على المواد التالية ، بعد تبادل وثائق التفويض التي وجدت مطابقة للأصول الواجبة :

المادة ١ - تبدأ الحدود بين ايالة تونس وولاية طرابلس من نقطة رأس أغادير على البحر الابيض المتوسط ، في الاتجاه العام شمال - جنوب ، وتسير على خطوط القعر المتعاقبة لمقتة والخاوى وصميدة ، تاركة لتونس جميع نقاط الماء غربي الحدود ، على ان تمنح الطرابلسيين حقوق استخدام آبار عين الغرث وعين النخلة وشقة مستورة وعقلة الأحمور ؛ وتتابع الحدود بعد ذلك خط تقسيم المياه بين وادى تلتس ووادى بني قدال ، حتى هضبة الدهيبات التي تصل اليها عند العلامة الجيوديسية التي تبقى لتونس ، وبعد ذلك تصل الى جرة الروحي ، تاركة وادى شبة تايدا لطرابلس ، لتصل الى زهرة النصف ومسجد سيدى عبد الله التابع لطرابلس .

وابتداء من ممر افينا التابع لتونس ، تترك الحدود الى ايالة تونس وادي مرتبة ، وتتبع بصفة عامة المرتفعات الصخرية المطلة من الجهة الغربية مباشرة على وادى مرتبة دهرى حتى وادى لورزت ، تاركة لطرابلس الوديان العليا للروافد الشرقية لوديان مرتبة ومنزلة ، ولتونس الطريق العسكرى من الدهيبات الى الجنابن .

المادة ٢ - بعد وادى مرتبة ، تسير الحدود بحذاء الضفة اليسرى لوادى لورزت ، تاركة من الناحية الشمالية الطريق العسكرى من الدهيبات الى الجنابن ؛ وبعد ان تصل الى مسافة عشرين كيلومترا تقريبا من مركز مخزن الجنابن ، تدور نحو الجنوب لتصل الى طويل علي بن عمار ثم الى زار .

../..

وتسير الحدود بين بئرى زار المفتوحتين الواقعتين في السياح والماثل ، ثم تتجه نحو مشيقيق التي تظل بئرها القائمة طرابلسية ، مع تقاسم الاراضي التي تحتوى علي المياه بطريقة تكفل توزيع موارد هذه المنطقة توزيعا عادلا بين البلدين .

وفي النهاية تتجه الحدود نحو غدامس وهي تسير على خط تساوى الابعاد للطريقين من الجنابن الى غدامس ومن نالوت الى غدامس . وعند التقاء هذين الطريقين ، تتجه الحدود نحو غدامس تاركة على بعد كيلومترين في طرابلس الغرب قطاع طريق سناون - مزيزم - غدامس . وبعد ذلك تسير بحذاء القناة التي تربط سبخة الملاح بسبخة ميزيزوم ، على ان تسير بحذاء ضفتها الشمالية ؛ ثم تتجه نحو الغرب ، ثم نحو الجنوب ، وهي تسير على بعد كيلومتر واحد من حافة السالينو ، تاركة عند مدينة غدامس سبخة الملاح .

وأخيرا يتجه القطاع الأخير من الحدود تجاه الجنوب ، ليصل الى نقطة تقع على بعد خمسة عشر كيلومترا جنوبي خط عرض غدامس .

المادة ٣ - الحدود التي تبين هذه الاتفاقية خطوطها العريضة واردة بالخريطة المرفقة .

وسيعهد الى لجنة فرعية القيام على الطبيعة بتحديد المواقع النهائية لخطوط التقسيم المشار اليها في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية ، وستتم تسمية أعضائها على النحو التالي :

سيقوم سمو باى تونس وحكومة طرابلس الغرب بتسمية ثلاثة أعضاء للجنة الفرعية .

وتتم تسمية اعضاء اللجنة الفرعية في خلال شهرين . وسيجتمعون في وزان في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩١٠ وسيحددون الاجزاء الخاصة بتونس وطرابلس الغرب من الحدود الممتدة من وادى لوزت الى رأس أغادير .

وستجتمع اللجنة الفرعية مرة اخرى في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩١١ في وزان لتحديد القطاع الخاص بتونس وطرابلس الغرب من الحدود الممتدة من وادى لوزت الى انحاء غدامس .

وفي حالة عدم الاتفاق يرجع أعضاء اللجنة الفرعية هؤلاء الى حكوماتهم .

ولكن من المفهوم صراحة انه حتى عندما لا تتوصل أعمال اللجنة الفرعية الى اتفاق كامل على جميع تفاصيل الخط ،فان ذلك لا يمنع وجود اتفاق بين الحكومتين على التخطيط العام المبين أعلاه .

٥ - الاتفاقية التكميلية لاعلان لندن المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ وهو نفسه اضافة للاتفاقية المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨ التي عينت حدود الممتلكات الاستعمارية الفرنسية والانكليزية ومناطق النفوذ الواقعة الى الغرب والشرق من النيجر

وقع على الاعلان التالي الموقعون أدناه المخولون قانونا من حكوماتهم لهذا الغرض :

عدلت المادتان ٢ و ٣ من الاعلان المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ على النحو التالي :

تبدأ الحدود من النقطة التي يلتقي فيها الحد بين الكونغو البلجيكي وافريقيا الاستوائية الفرنسية بخط تقسيم المياه بين حوض النيل وحوض الكونغو . وتتبع الحدود ، نظريا ، خط تقسيم المياه هذا حتى نقطة تقاطعه مع خط عرض ١١° شمالا .

وابتداء من هذه النقطة ترسم الحدود بطريقة تفصل ، نظريا ، بين مناطق دار كوتي ودار سيك وودّاى ودارتامه ، وبين المناطق التي تسكنها الطايشه والقبائل الأخرى الخاضعة لدارفور وكذلك قبائل دار مصالت ودار غمر .

وتطبيقا لهذا المبدأ فان الحدود ابتداء من خط عرض ١١° شمالا تتجه على وجه التقريب الى ملتقى وادى عزوم ووادى قضجة : وهي تتبع وادى قضجة الى أن يلتقي مع وادى أزونجا ، وتتبع وادى أزونجا الى نقطة واقعة الى الشمال من جبل كودرى ستحددها لجنة تخطيط الحدود .

وبعد ذلك تتجه الحدود على وجه التقريب في اتجاه شمالي شرقي ، تابعة حدود تامة ومصالت ، مارة بين بروق وجبل أم ؛ ثم تتبع الحد الواقع شرق دارتامه الى نقطة واقعة شرق أبو عسال وغرب أم قناطير : ثم تمضي في اتباع هذا الحد نفسه الى أقصى نقطة اتصال شمالية بين دارتامة ودار غمر .

ومن هذه النقطة تصل الحدود الى عندور ، ثم تأخذ من عندور اتجاها تقريبيا الى الشمال الى أن تبلغ وادى حوى ، مارة بالقرب من آبار عربه . وفي كل هذه المنطقة تخطط الحدود بطريقة تفصل ، نظريا ، دارتامه والمنطقة التي تقطنها قبائل زاغاوس - كبّة والتي تخضع حاليا للسلطة الفرنسية ، عن المناطق التي تقطنها قبائل زاغاوس الأخرى . ويمكن بلوغ نقطة مياه عندور للقبائل الخاضعة لدارفور ، من جهة ، وللقبائل الخاضعة للسلطة الفرنسية ، من جهة أخرى ؛ وستحدد لجنة تخطيط الحدود الحقوق الخاصة لهذه القبائل في نقطة المياه هذه ، وفي جميع الحالات ، ستبقى آبار عربه في المنطقة الفرنسية .

وبعد بلوغ الحدود نقطة وادى حوى ، تتبعها نظريا متجهة شرقا حتى الحد الشرقي من المنطقة الفرنسية ، وهو خط طول ٢٤° شرق غرينتش ، بحيث تفصل مابين أراضي البدايات والغرانس الى الشمال من أراضي زاغاوس في الجنوب .

المادة ٤ - يخول أعضاء اللجنة الفرعية من البلدين سلطات كاملة لاجراء تغييرات أو تصويبات بناء على اتفاق مشترك بمقتضى هذه الاتفاقية .

وستتولى الحكومة التونسية انهاء الخرائط الجديدة اللازمة لهذه العملية في أسرع وقت ممكن . وتتعلق هذه الخرائط بحصر الخطوط الارشادية التي تبدأ من رأس أغادير حتى تبلغ أنحاء غدامس ، متبعة على مدى عشرة كيلومترات عرضا الخطوط العريضة للحدود الموضحة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية .

وستتولى السلطات العسكرية للبلدين حراسة عمليات هذه البعثات الطبوغرافية على كل جانب من جانبي الحدود .

مادة اضافية

ستنشأ ، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد توقيع الاتفاقية ، لجنة مكونة من ثلاثة مندوبين من طرابلس الغرب وثلاثة مندوبين من تونس بغرض البت بشكل نهائي في صحة سندات الملكية الخاصة ذات الاستعمال الحقيقي ، مثل : البساتين والحقول والمساكن والصهاريج ، الخ ، التي يحوزها السكان الطرابلسيون وتخص الأراضي الواقعة في مناطق مقتة وصميده والدهيبات غربي الحدود .

ومع ذلك فان ثبوت عدم الاستعمال الحقيقي للممتلكات المطالب بها لن تؤدي الى سقوط حقوق الطالب اذا كان قد انتزع منه التمتع الفعلي بملكيته نتيجة لحالة قوة قهرية ، كصدور قرار من السلطات المحلية بمنعه من دخول هذه الأرض ، بتدبير من شرطة منطقة الحدود .

وستجتمع هذه اللجنة بالتتابع في بن غردان لمدة ستة أسابيع ، وفي مشهد صلاح لمدة ستة أسابيع ، وفي وزان لمدة ثلاثة أشهر . وسيفصل المفوضون في الأمر بشكل نهائي بالاستناد الى التقاليد المحلية ، وفي حدود المدد المذكورة أعلاه والتي ستسقط عند انقضائها الحقوق غير المطالب بها .

وفي حالة حيازة تونسيين أملاكا خاصة شرقي الحدود ، تبت هذه اللجنة الفرعية كذلك ، وبنفس الشروط ، في مطالباتهم .

اثباتا لذلك وقع المفوضون المعنيون هذه الاتفاقية ومهروها بأختامهم .

حرر ، من نسختين أصليتين ، في طرابلس الغرب ، في ١٩ أيار/مايو ١٩١٠ .

مفوضو الباب العالي :

أحمد رشيد .

محمد توفيق .

م. داود .

جمال .

مفوضو تونس :

د بيورت .

ج . لويف .

موى ـ دى جاردان .

محمد الصغير .

ومن الطبيعي عند ما تتبع الحدود واديا ما أن تحترم الحقوق الحالية لسكان الضفتين في المياه .

ومن المتفق عليه كذلك أنه عند ما لا ينص على أن الحدود تتبع واديا ، انما تتجه فحسب من نقطة الى أخرى بحيث تفصل ، نظريا ، بين أراضي قبيلة وقبيلة أخرى ، تصان بقدر الامكان الحقوق الحالية لسكان جانب الحدود .

ولأن من المنتظر تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا باحتمال اضطرار حكومة الجمهورية الفرنسية ، كيما تمارس السيطرة الفعلية على قبائل بدايات وغرانس ، الى توسيع منطقة اشرافها شرقا الى ما بعد خط طول ٢٤° شرق غرينتش ، فقد أعلن بهذا أن حكومة جلالة ملك بريطانيا لن تعترض على هذا التوسع الى الشمال من وادى حوى ، بشرط الاتفاق على ألا يتخطى هذا التوسع الى الشرق حدود المناطق التي تسكنها حاليا قبائل بدايات وغرانس ، وعلى ألا يمس في شيء الحقوق المطلقة لحكومة جلالة ملك بريطانيا على واحات بير النطرون وطورة البداى (" مرجي " و " نخيلة " و " طمار الجوسر ") وبيدى (" أويو ") التي تكون جزءا من السودان الانكليزى ـ المصرى والتي توجد خارج حدود المناطق التي تسكنها قبائل البدايات والغرانس . وستقوم لجنة تخطيط الحدود المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، ما وسعها ، برسم الحدود الشرقية لهذا التوسع المذكور الى شرق خط الطول ، ولكن دون أن تتجاوز خط الزوال الواقع ٣٠ ـ ٢٤° شرق غرينتش .

وتتعهد الحكومتان بالعمل ، ما وسعهما ، على منع اقامة القبائل أو الافراد اقامة دائمة في أراضي كل منهما اذا عبروا الحدود دون تصريح من الحكومتين المعنيتين .

ومن المفهوم أن هذه الاتفاقية لن تعدل شيئا في التفسير الموضوع لاعلان ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩ ، الذى ورد فيه أن نص المادة ٣ " وتتجه بعد ذلك الى الجنوب الشرقي حتى خط الطول ٢٤° شرق غرينتش (٤٠ ـ ٢١° شرق باريس) " معناه " وستأخذ اتجاها جنوبيا شرقيا حتى خط طول ٢٤° شرق غرينتش الى نقطة تقاطع درجة خط الطول هذه مع خط العرض ٣٠ ـ ١٩°" .

حرر في باريس في الثامن من أيلول /سبتمبر ١٩١٩ .

(توقيع) اس . بيشون

(توقيع) آرثر جيمس بلفور

٦ - الاتفاق الفرنسي الايطالي المؤرخ في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩١٩ الذي يعين الحدود بين طرابلس الغرب والجزائر وتونس

ألف

باريس في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩١٩

سيدي السفير ،

قصد تم سعادتكم ، بخطابكم المؤرخ اليوم ، ايجاز النتائج التي خلصت اليها المحادثات التي دارت بيني وبينكم بشأن العمل ، بالاتفاق فيما بيننا ، على تسوية بعض المسائل المتعلقة بمصالح فرنسا وايطاليا في افريقيا وذلك كما يلي :

" بما أن المجلس الاعلى للحلفاء ، في قراره المؤرخ في ٧ ايار/مايو الماضي ، قد اعترف للحكومة الايطالية بأن لها الحق في المطالبة بمزايا المادة ١٣ من معاهدة لندن ، فقد اتفقت حكومة جلالة ملك ايطاليا وحكومة الجمهورية على النقاط التالية ، مع الاحتفاظ بنقاط اخرى ابحثها مستقبلا :

" خصصت لايطاليا واحتا البركات والفحوت وطريق القوافل الذي يصل ما بين غدامس الى رامات ، مارا بتتجسن وعين حرتان وحسى المسلان وزويرات ووادي عماسن ، والطريق الآخر الذي يمر بطرز عويلي ووادي تارات (عوسد غيم). وخصصت لايطاليا كذلك عين حرتان أو الطريق الآخر الذي يفضي الى الغرب واللازم لتأمين الانتقال المناسب على الاراضي الايطالية في جميع الأوقات والفصول وخاصة في المناطق الممتدة من تتجسن الى عين حرتان ومن حسى المسلان الى وادي عماسن . وسيعين خط الحدود الجديدة بين طرابلس الغرب والجزائر غرب طريق المواصلات هذا عن طريق تحديدها على الطبيعة . وستعين الحدود من راحات الى القمة وفقا لقمم الجبال الممتدة بين هذين الموقعين ، وستخصص فيه لايطاليا خطوط مواصلات مباشرة ممتدة بين هذين الموقعين ذاتهما . وتتعهد الحكومة الايطالية باحتلال موقعي راحات وغدامس في أقرب وقت ممكن .

" وفي تونس ستقوم حكومة الايالة بتطبيق نفس المعاملة المالية على جميع عقود بيع العقارات مهما تكن جنسية المتعاقدين . وستتمتع المدارس الايطالية الخاصة هناك بنفس النظام الذي تتمتع به المدارس الفرنسية الخاصة . وبالنسبة لحوادث العمل ، توافق الحكومة الفرنسية ، على أن تدرج تونس في نطاق الالتزامات التي تعهدت بها للمغرب في ١٩١٥ قبل الحكومة الايطالية .

" وتعترف فرنسا وايطاليا بالتبادل بحق كل منهما في وصل خطوطهما الحديدية الاستعمارية المنشأة أو التي في سبيلها الى الانشاء . وستنشأ خدمة مباشرة على هذه الخطوط

../..

الموصولة ، وفيما يتعلق بالتعريفة وشروط النقل فلن يكون هناك أى اختلاف في معاملة رعايا وبضائع البلدين .

" وستقوم حكومة الجمهورية ببذل ما بوسعها لتلبية احتياجات ايطاليا من الفوسفات التونسي ، وهي تبلغ ٦٠٠ الف طن على الاقل سنويا " .

ولقد استفسرتم سعادتكم عني عما اذا كان ما سبق يمثل بالضبط النتائج التي توصلنا اليها حتى هذا اليوم ويعكس بأمانة افكار حكومة الجمهورية أم لا .

ولي الشرف أن اخطر سعادتكم أن الأمر كذلك ، وانتهز هذه المناسبة لأؤكد لسعادتكم من جديد اسمى ايات اعتبارى .

(التوقيع) س . بيشون

باء

سيدى الوزير ،

حيث أن حكومتينا متفقتان على انتهاز فرصة مفاوضات السلم للعمل ، بالاتفاق فيما بينهما ، على تسوية بعض المسائل الخاصة التي تهم مصالح البلدين في افريقيا ، فلي الشرف أن اوجز فيما يلي النتائج التي أسفرت عنها حتى الآن المحادثات التي دارت بيني وبين سعادتكم في هذا الشأن .

بما أن المجلس الاعلى للحلفاء ، في قراره المؤرخ في ٧ ايار/مايو الماضي ، قد اعترف للحكومة الايطالية بأن لها الحق في المطالبة بمزايا المادة ١٣ من معاهدة لندن ، فقد اتفقت حكومة جلالة ملك ايطاليا وحكومة الجمهورية على النقاط التالية ، مع الاحتفاظ بنقاط أخرى لبحثها مستقبلا :

خصصت لايطاليا واحتا البركات والفحوت وطريق القوافل الذى يصل ما بين غدامس الى رامات مارا بتتجسن وعين حرتان وحسى المسلان وزميرات ووادى عماسن ، والطريق الآخر الذى يمر بطرز عويلي ووادى تارات (عوسد غيم) . وخصصت لايطاليا كذلك عين حرتان أو الطريق الآخر الذى يمضي الى الغرب واللازم لتأمين الانتقال المناسب على الاراضي الايطالية في جميع الأوقات والفصول وخاصة في المناطق الممتدة من تتجسن الى عين حرتان ومن حسى المسلات الى وادى عماسن . وسيعيّن خط الحدود الحديدة بين طرابلس الغرب والجزائر غرب طريق المواصلات هذا عن طريق تحديدها على الطبيعة . وستعيّن الحدود من رامات الى القمة وفقا لقمم الجبال الممتدة بين هذين الموقعين ، وستخصص فيه لايطاليا خطوط مواصلات مباشرة ممتدة بين هذين الموقعين ذاتهما . وتتعهد الحكومة الايطالية باحتلال موقعي رامات وغدامس في اقرب وقت ممكن .

وفي تونس ستقوم حكومة الايالة بتطبيق نفس المعاملة المالية على جميع عقود بيع العقارات مهما تكن جنسية المتعاقدين . وستتمتع المدارس الايطالية الخاصة هناك بنفس النظام الذى تتمتع به المدارس الفرنسية الخاصة .

../..

والنسبة لحوادث الصلح ، توافق الحكومة الفرنسية على أن تدرج تونس في نطاق الالتزامات التي تعهدت بها للمغرب في ١٩١٥ قبل الحكومة الايطالية .

وتعترف فرنسا وايطاليا ، بالتبادل ، بحق كل منهما في وصل خطوطهما الحديدية الاستعمارية المنشأة أو التي هي في سبيلها الى الانشاء . وستنشأ خدمة مباشرة على هذه الخطوط الموصولة ، وفيما يتعلق بالتعريفة وشروط النقل فلن يكون هناك أي اختلاف في معاملة رعايا وبضائع البلدين .

وستقوم حكومة الجمهورية ببذل ما بوسعها لتلبية احتياجات ايطاليا من الفوسفات التونسي ، وهي تبلغ ٦٠٠ الف طن على الاقل سنويا .

ولي الشرف ان ارجو سعادتكم افادتي عما اذا كان ما سبق يمثل بالضبط النتائج التي توصلنا اليها حتى هذا اليوم وبعكس بأمانة افكار حكومة الجمهورية أم لا . واني اذ اشكر سعادتكم مقدما على ذلك انتهز هذه المناسبة لأجدد لكم تأكيد اسمى آيات التقدير الذى أشرف بأن اكون ،

سيدى الوزير ،
العبد المتواضع جدا
والمطيع جدا لسعادتكم

باريس في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩١٩ .

٧ - معاهدة موسوليني - لافال المعقودة في ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٣٥ ، التي تم بموجبها تعديل رسم الحدود المعينة في الاتفاقيتين الفرنسيتين - البريطانيتين المعقودتين في ٢١ اذار/مارس ١٨٩٩ و ٨ ايلول/ سبتمبر ١٩١٩

ايطاليا وفرنسا

ثالثا

٧ كانون الثاني /يناير ١٩٣٥

روما

قام كل من صاحب الجلالة ملك ايطاليا ورئيس الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما في أن ينميا ، في افريقيا ، علاقات الصداقة وحسن الجوار القائمة بين الدولتين ، وتحقيقا لذلك ، في أن يسويا نهائيا المسائل المعلقة بشأن الاتفاقيات المؤرخة في ٢٨ ايلول /سبتمبر ١٨٩٦ المتعلقة بتونس واتفاق لندن المؤرخ في ٢٦ نيسان /ابريل ١٩١٥ في المادة ١٣ منه ، بتعيين مفوضين عنهما ، وهما :

صاحب الجلالة ملك ايطاليا :
السيد بنيتو موسوليني ، رئيس الحكومة ، ووزير الشؤون الخارجية

ورئيس الجمهورية الفرنسية :
السيد بيير لافال ، وزير الشؤون الخارجية ،

اللذين اتفقا ، بعد أن أقرا بسلطاتهما الكاملة على النحو السليم والواجب ، على الاحكام التالية :

الباب الأول

المسائل المتعلقة بتونس

المادة الاولى : تسوى أوضاع وحقوق الايطاليين والرعايا الايطاليين المقيمين في تونس والتونسيين في ايطاليا بموجب اتفاقية خاصة ، توضع قواعدها في بروتوكول خاص بتاريخ هذا اليوم ، يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بالتفاوض بشأنها في اقرب وقت ممكن ، بحيث يبدأ نفاذ الاتفاقية في نفس تاريخ هذه المعاهدة .

الباب الثاني

الحدود بين ليبيا والمستعمرات الفرنسية المتاخمة

المادة الثانية : تعين الحدود ، التي تفصل ليبيا عن افريقيا الغربية الفرنسية وعن افريقيا الاستوائية الفرنسية الى الشرق من تيمو ، وهي نهاية الخط الذى حدده اتفاق باريس المؤرخ في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩١٩ ، كما يلي :

خط مباشر يبدأ من تيمو ويصل الى أهي دوماردوبا ؛

وخط مستقيم من أهي دوماردوبا حتى الطرف الشمالي الشرقي من أهي دوغولوغا ؛

وخط مستقيم من أهي دوغولوغا يصل الى انرى تركو في نقطة تقع عند مهبط ملتقى هذا النهر مع انرى قيسو ، بحيث يبقى الجزء دوغولوغا - انرى - تركو من طريق القوافل الذى يربط بين فزان وبردعي في الاقليم الغرنسي ؛

وخط مستقيم يمتد من هذه النقطة الى مهبط انرى بارداغ مع انرى موموغوا او افوتي ؛

ومن هذا الملتقى ، يمتد خط المرتفعات الفاصل بين انرى بارداق وانرى موموغوا او ادفوني ، ثم خط الذرى حتى اهي مادو ، بحيث تقع الروافد التي على يمين انرى برداق زمرى ، وخاصة انرى اودرى تنعا وعوادم وأراى مشو وترينو واقسجو وكايا وابيشة في الاقليم الغرنسي ؛

وخط مستقيم من أهي يادو يصل بين يب وبين نقطة تقع على مسافة ١٠ كيلومترات من عالية يمي سوما ؛

وخط مستقيم من هذه النقطة الى نقطة اوزى الجيود يزية :

وخط مستقيم يصل بين تقاطع الدرجة ٢٤ من خط الطول الى شرق غرينتش وخط عرض ٤٥ ٢٨° شمالا .

ويظهر هذا الخط على الخريطة رقم ١ المرفقة بهذه المعاهدة (١) .

المادة الثالثة : يباشر مبعوثون خاصون ، موفدون لهذا الغرض من قبل الحكومتين ، تعيين الحدود في هذه الاماكن بصورة فعلية بناء على المعطيات الموضحة في المادة السابقة . وعليهم ان يقدموا للحكومتين ، مع نتائج اعمالهم ، مشروع اتفاق بشأن التدابير الواجب اتخاذها كي يتم ، على نحو فعال ، ضمان وجود الشرطة في منطقة الحدود ، وتسوية استخدام المراعي ونقط المياه هناك من جانب السكان المحليين .

الباب الثالث

الحدود بين ارتيريا والساحل الفرنسي من الصومال

المادة الرابعة : يستعاض برسم الحدود التالي عن الحدود المعنية بين ارتيريا والساحل الفرنسي في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٠٠ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٠١ :

خط مستقيم يصل بين دير اللوعة على مضيق باب المندب ووادي اودويما الواقعة مباشرة على ساقلة دعداتو .

ويظهر هذا الخط على الخريطة رقم ٢ المرفقة بهذه المعاهدة(١) .

المادة الخامسة : يباشر مبعوثون خاصون ، موفدون لهذا الغرض من قبل الحكومتين ، تعيين الحدود في هذه الاماكن بصورة فعلية بناء على المعطيات الموضحة في المادة السابقة . وعليهم ان يقدموا للحكومتين ، مع نتائج اعمالهم ، مشروع اتفاق بشأن التدابير الواجب اتخاذها كي يتم ، على نحو فعال ، ضمان وجود الشرطة في منطقة الحدود ، وتسوية استخدام المراعي ونقط المياه هناك من جانب السكان المحليين .

المادة السادسة : تسلم فرنسا بسيادة ايطاليا على جزيرة دميرة والجزيرات الصغيرة غير المسماة ، المجاورة لهذه الجزيرة .

المادة السابعة : يصدق على هذه المعاهدة ، ويتم تبادل وثائق التصديق في روما في اقرب وقت ممكن . ويبدأ نفاذها يوم تبادل وثائق التصديق .

وقام المفوضان المذكوران اعلاه ، اثباتا لذلك ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، والمحررة في نسختين ، وختماهما بختميهما .

حررت في روما ، في ٧ كانون الثاني /يناير ١٩٣٥ .

موسوليني بيير لافال

خريطة مرفقة باتفاقات رومـــــا
(٧ كانون الثاني / يناير ١٩٣٥)

الاتفاقات المعقودة بين ايطاليا وفرنسا لتسويـــة
مصالح كل منهما في افريقيـــا

(ملاحظة تدوينية فرنسية : لم تنفذ هذه المعاهـــدة)

يمثل الخط الاسود السميك الحدود الجديدة المقترحة

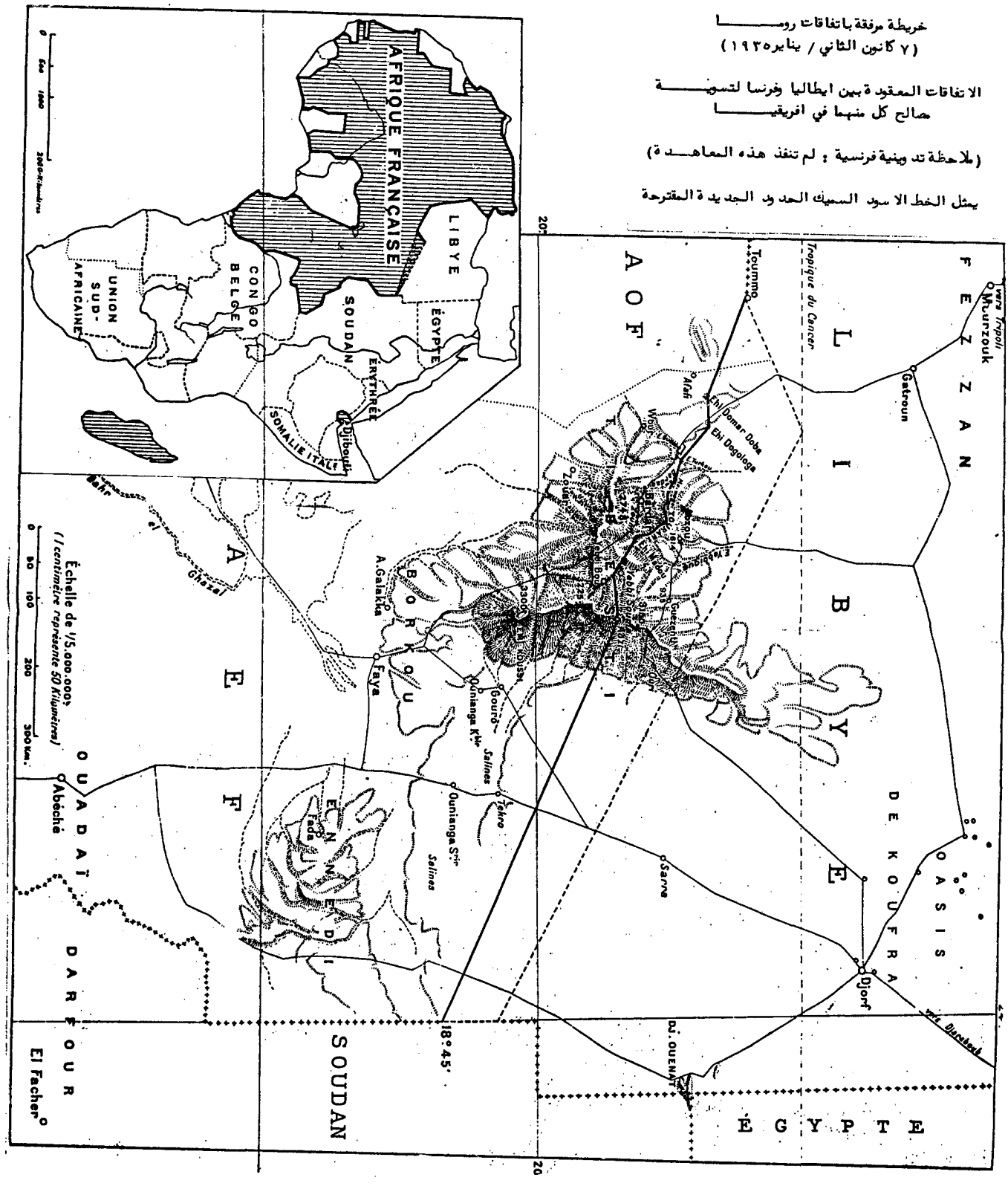

٨ - رسائل انهاء الاتفاقات المعقودة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٣٥

I.O. 24.12.77

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٣٨ ١٩٣٨

ايطاليا

سيدى السفير ،

أعربتم سعادتكم لي ، في المحادثة التي جرت بتاريخ ٨ الجارى ، عن رغبة الحكومة الفرنسية في معرفة ما اذا كانت الحكومة الايطالية تعتبر ان الاتفاقات الايطالية - الفرنسية ، المعقودة بتاريخ ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٣٥ لا تزال نافذة وما اذا كان لا يزال يمكن لهذه الاتفاقات ، في رأيها ، ان تمثل أساسا للعلاقات الفرنسية - الايطالية .

وقد أجبت سعادتكم بأن هذا السؤال له من الصفة والاهمية الحقيقيتين ما يجعلني غير قادر على ان أقدم له ، على الفور ، اجابة محددة تستلزم دراسة أكثر عمقا .

والآن يشرفني أن أبلغكم بما يلي ، وهو متفق مع ما قلته لكم ، حينئذ ، بصفة شخصية .

ان الاتفاقات الايطالية - الفرنسية المعقودة بتاريخ ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٣٥ تتألف ، كما تعلمون سعادتكم ، من معاهدة تتعلق بتسوية المصالح المتبادلة في افريقيا ومن سلسلة من الصكوك الوثيقة الصلة بها .

وتقرر المادة ٧ من المعاهدة انه سيصدق عليها وان سريانها سيكون رهنا بتبادل وثائق التصديق . اما والحالة هذه ، فان هذا التبادل لم يحدث على الاطلاق . وقد شرع ، بعد التوقيع مباشرة ، في اتخاذ الاجراءات الدستورية التمهيدية للتصديق ، ولكن هذا التصديق لم يتم بتاتا . بل ولم تبدأ أبدا المفاوضات المتعلقة بوضع شروط الاتفاقية الخاصة ، المعنية بتونس ، وهي الاتفاقية التي كان ينبغي وفقا للمادة الاولى من المعاهدة ، ان تصبح سارية في نفس تاريخ بدء سريان المعاهدة نفسها .

ومن ثم فان المعاهدة الايطالية - الفرنسية الخاصة بتسوية المصالح المتبادلة في افريقيا لم تتم على الاطلاق .

وينبغي أيضا ، بصرف النظر عن هذه التقريرات ذات الطابع القانوني ، مراعاة انه تم ابرام هذه المعاهدة ، شأنها في ذلك شأن الصكوك الاخرى ، على أساس افتراضات محددة جيدا ، وان هذه الافتراضات لم تعد مطلقا ما يؤكدها في الممارسة العملية .

وقد استهدفت اتفاقات عام ١٩٣٥ ، كما هو معروف ، تنمية الصداقة بين ايطاليا وفرنسا واقامة علاقات تعاون تسوده الثقة بين الدولتين ، وذلك من طريق تسوية سلسلة كبيرة من المسائل . وقد

وافقت ايطاليا ، بصفة خاصة ، بعقدها لاتفاقات عام ١٩٣٥ ، على تقديم تضحيات كبيرة ، سواء فيما يتعلق بحقوق الايطاليين في تونس أو فيما يمس الحقوق التي تملكها بموجب المادة ١٣ من ميثاق لندن لعام ١٩١٥ ، آخذة في اعتبارها ان تجد لدى فرنسا تفهما منصفا وموقفا مشابها فيما يتعلق بضرورات توسع ايطاليا في افريقيا الشرقية .

أما والحالة هكذا فقد كان الموقف الذى اتخذته فرنسا عندما اضطرت ايطاليا نتيجة اجراءات النحاشي الى حل مشكلة علاقاتها مع اثيوبيا بصفة نهائية ، وعقب ذلك أيضا ، غير مطابق بالتأكيد لنواياها ؛ بل كان على العكس منها تماما . وتكفي الاشارة الى المراحل المختلفة من الاحداث التي جرت منذ عام ١٩٣٥ ، دون الحاجة هنا الى ذكرها من جديد .

وان اتفاقات كانون الثاني / يناير ١٩٣٥ ، التي لم توضع الى جانب ذلك موضع التنفيذ على الاطلاق ، كما لاحظتم سعادتكم في محادثة يوم ٢ الجارى ، قد أفرغ مضمونها بذلك ، ومن الواضح انه لا يمكن اعتبارها اليوم نافذة المفعول .

بل وقد تجاوزها الاحداث .

وهي تتعلق في مجملها بحالة سياسية عامة سرعان ما طغت عليها الاحداث التي أعقبت تطبيق الجزاءات . وقد أوجد دستور الامبراطورية ، بالاضافة الى ذلك ، حقوقا ومصالح جديدة ذات أهمية أساسية . ولا يمكن للعلاقات الايطالية - الفرنسية ، في هذه الظروف ، بل ومن أجل تحسينها ، ان تستند الى اتفاقات عام ١٩٣٥ في الوقت الراهن ، ومن الواضح انه ينبغي ، اذا كنا نستهدف بالذات تحسين هذه العلاقات ، ان ندرسها من جديد بموافقة مشتركة من الحكومتين .

وتفضلوا سيدى ..... /٠

(توقيع) كونت شيانو

٩ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩٢ (د- ٥)
المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠

٣٩٢ (د- ٥) - الاجراءات الواجب اتخاذها لتعيين حدود المستعمرات الايطالية السابقة ، ما لم تكن قد عينتها بالفعل ترتيبات دولية

ان الجمعية العامة ،

وفقا للقرار ٢٨٩ جيم (د- ٤) الذى اعتمدته بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ ، والذى دعت بموجبه لجنتها المؤقتة "الى أن تشرع فى بحث الاجراءات الواجب اتخاذها لتعيين حدود المستعمرات الايطالية السابقة ، ما لم تكن قد عينتها بالفعل ترتيبات دولية ، وأن تقدم تقريرا مشفوعا بالنتائج الى الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة" ،

وقد أحاطت علما بالمذكرة التى أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب اللجنة المؤقتة ، والتي تقدم معلومات تتعلق بحدود المستعمرات الايطالية السابقة التي لم يسبق تعيين حدودها بموجب ترتيبات دولية ، وقد أخذت في اعتبارها آراء الحكومات المعنية ،

١ - توصي :

(أ) فيما يتعلق بليبيا ،

أن تعين حدود ليبيا مع الأقاليم الفرنسية ما لم تكن قد عينتها بالفعل ترتيبات دولية ، وذلك عند نيل ليبيا الاستقلال ، عن طريق المفاوضات بين الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية على أن يساعدهما ، بناء على طلب أحد الطرفين ، شخص ثالث يختارانه ، أو يسميه الأمين العام في حالة عدم التوصل الى اتفاق فيما بينهما ؛

(ب) فيما يتعلق بالاقليم المشمول بوصاية الصومال ،

أن تعين حدود هذا الاقليم مع الصومال البريطاني ومع اثيوبيا ، ما لم تكن عينتها بالفعل ترتيبات دولية ، عن طريق المفاوضات الثنائية بين حكومة المملكة المتحدة والسلطة المكلفة بالادارة ، في حالة الحدود مع الصومال البريطاني ، وبين الحكومة الاثيوبية والسلطة المكلفة بالادارة في حالة الحدود مع اثيوبيا ؛

ولا زالة أى خلاف قد ينشأ أثناء المفاوضات ، يتفق الطرفان في المفاوضات الثنائية المذكورة على اللجوء ، بناء على طلب أى منهما ، الى وساطة وسيط من الأمم المتحدة يسميه الأمين العام ، ويتفقان بالمثل على اللجوء الى اجراء تحكيمي في حالة عدم استطاعتهما قبول توصيات الوسيط ؛

٢ - توصي ، بالاضافة الى ذلك ، فيما يتعلق بأى حدود أخرى لم يسبق تعيينها بعد بموجب ترتيبات دولية ، أن تبذل الأطراف المعنية جهدها لابرام اتفاق عن طريق المفاوضات أو التحكيم .

١٠ - معاهدة صداقة وحسن جوار بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة

ان رئيس الجمهورية الفرنسية وصاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة ،

رغبة منهما في تأكيد الصداقة والمصلحة المشتركة القائمتين بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة ، بهذه المعاهدة ،

واعتقادا منهما في أن معاهدة صداقة وحسن جوار معقودة بروح التفاهم المتبادل وعلى أساس كامل من المساواة والاستقلال والحرية ستسهل تنظيم كافة المسائل التي يفرضها على البلدين موقعهما الجغرافي ومصالحهما في افريقيا والبحر الأبيض المتوسط ،

ورغبة منهما في تبادل المساعدة والتعاون سواء فيما بينهما أو مع الأمم الأخرى تعاونا وثيقا لاقرار السلام ومقاومة الاعتداء وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وأخيرا بما انه تحدوهما الرغبة في توثيق العلاقات الاقتصادية والثقافية وحسن الجوار بين بلديهما لمصلحتهما المشتركة ولمصلحة الرخاء العام ،

قد عزما على عقد معاهدة لهذه الغاية وعينا مفوضين عنهما :

رئيس الجمهورية الفرنسية بالنيابة عن الجمهورية الفرنسية

صاحب السعادة المسيو موريس دوجان سفير فرنسا

صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة بالنيابة عن المملكة الليبية المتحدة

صاحب الدولة السيد مصطفى بن حليم رئيس الوزراء ووزير الخارجية للمملكة الليبية المتحدة

اللذين بعد أن أبرز كل منهما أوراق تفويضه التام فوجدت صحيحة وبالشكل الأصولي ، اتفقا على الأحكام التالية :

المادة ١

يسود سلم وصداقة دائمان بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة .

ويتشاور الفريقان السامیان المتعاقدان كلما دعت الى ذلك مصالحهما المشتركة . ويعملان في علاقاتهما المتبادلة وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

لا يرتبط الفريقان الساميان المتعاقدان بالتزام يتنافى مع أحكام هذه المعاهدة ولا يقوم أى منهما بما يخلق مصاعب للفريق الآخر ، مع أخذ أحكام المادة السابعة أدناه بعين الاعتبار .

المادة ٢

يمثل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لدى الفريق الآخر ممثل دبلوماسي يعتمد بالطرق الأصولية .

المادة ٣

يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وافريقيا الغربية الفرنسية وافريقيا الاستوائية الفرنسية من جهة وبين أراضي ليبيا من جهة أخرى هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة . كما حددت بتبادل الرسالتين المرفقتين (الملحق ١) .

المادة ٤

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان ، نظرا للالتزامات المتبادلة بينهما الناتجة عن موقعهما الجغرافي ، باتخاذ كل في أراضيه ، جميع التدابير اللازمة لاقرار السلام والأمن في المنطقة المجاورة للحدود المبينة في المادة السابقة وبالاحتفاظ فيما بينهما بعلاقات حسن جوار .

ولهذه الغاية عقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقية خاصة واتفاقية حسن جوار مرفقتين كملحقين بهذه المعاهدة .

المادة ٥

في حالة ما اذا وجد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين نفسه مشتبكا في حرب ناشئة عن اعتداء مسلح ، تشمل أراضي القارة الافريقية الكائنة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية ، من جانب دولة أخرى أو في حالة تهديد داهم بمثل هذا الاعتداء ، يتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان ليؤمن كل منهما الدفاع عن أراضيه . وتشمل الأراضي فيما يخص فرنسا الأراضي التي تتولى فرنسا الدفاع عنها المجاورة لليبيا أى القطر التونسي ، والقطر الجزائري ، وافريقيا الغربية الفرنسية وافريقيا الاستوائية الفرنسية . وتشمل الأراضي فيما يخص ليبيا الأراضي الليبية كما ورد تحديدها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة .

المادة ٦

يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على توثيق العلاقات الاقتصادية والثقافية بينهما بالشروط الواردة في اتفاقية التعاون الاقتصادية والاتفاقية الثقافية المرفقتين بهذه المعاهدة .

المادة ٧

لا تخل هذه المعاهدة بالحقوق والالتزامات المترتبة على الفريقين الساميين المتعاقدين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب أية معاهدات أو عهود أو اتفاقيات أخرى نشرت نشرا أصوليا بما في ذلك ، فيما يخص المملكة الليبية المتحدة ، ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة ٨

ترفع الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والتي قد لا يمكن حلها عن طريق مفاوضات مباشرة الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الفريقين الا اذا اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على طريقة أخرى لحلها .

المادة ٩

في الاتفاقيات والملاحق المرفقة بهذه المعاهدة والتي تكون جزءا لا يتجزأ منها تعني عبارة " الحكومة الفرنسية " حكومة الجمهورية الفرنسية وتعني عبارة " الحكومة الليبية " حكومة المملكة الليبية المتحدة .

المادة ١٠

تبرم هذه المعاهدة وتوضع موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الابرام الذى يتم بباريس في أقرب وقت ممكن .

المادة ١١

عقدت هذه المعاهدة لمدة عشرين سنة ويجوز للفريقين الساميين المتعاقدين التشاور في أى وقت كان لغرض اعادة النظر في هذه المعاهدة ويكون هذا التشاور الزاميا في نهاية السنوات العشر التي تلي نفاذها ويجوز لكل من الفريقين أن ينهي هذه المعاهدة بعد عشرين سنة من تاريخ وضعها موضع التنفيذ أو في أى وقت بعد ذلك باشعار سابق مدته سنة يوجهه الى الفريق الآخر .

واقرارا لذلك وقّع المفاوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة وعلى ملحقاتها من الاتفاقيات والرسائل المتبادلة وختماها بختميهما .

حرر بطرابلس في العاشر من اغسطس ١٩٥٥ في صورتين أصليتين باللغتين الفرنسية والعربية وكلا النصين متساو في صحته .

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

١١- الرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥، والموجهة الى الحكومة الليبية من مفوضية فرنسا في ليبيا

طرابلس، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥

صاحب السعادة،

ان المادة ٣ من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين فرنسا وليبيا تنص على ما يلي:

" يقرّ الطرفان السامیان المتعاقدان بأن الحدود التي تفصل بين أراضي ليبيا من ناحية، وأراضي كل من تونس والجزائر وافريقيا الغربية الفرنسية وافريقيا الاستوائية الفرنسية من ناحية أخرى، هي الحدود التي تحددها الصكوك الدولية السارية المفعول في تاريخ انشاء مملكة ليبيا المتحدة، كما هي معرّفة في الرسائل المتبادلة المرفقة (المرفق الأول) ".

ومقصود بذلك النصوص التالية:

- الاتفاقية الفرنسية البريطانية المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٨٩٨؛
- الاعلان الاضافي للاتفاقية السابقة والمؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٨٩٩؛
- الاتفاقان الفرنسيان الايطاليان المؤرخان في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٢؛
- الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية الفرنسية والباب العالي والمؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩١٠؛
- الاتفاقية الفرنسية الايطالية المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩١٩.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأخيرة، وتمشيا مع المبادئ المعلنة فيها، فقد أقرّ الوفدان بأن الحدود بين "غات" و "تومو" تمرّ بالنقط الثلاث التالية: منفذ "تخرخورت"، وممر "أناى"، والنقطة المرقّمة "١٠١٠" (غارت دريوت الجمل).

والحكومة الفرنسية على استعداد لتعيين خبراء يمكن لهم الاشتراك في لجنة فرنسية ليبية مشتركة تكلّف بالبدء في تخطيط الحدود في الأماكن التي لم يتم هذا فيها بعد، أو في الأماكن التي ترى أية حكومة من الحكومتين ضرورة تخطيط الحدود فيها.

وفي حالة حدوث خلافات أثناء القيام بعمليات تخطيط الحدود، يعيّن كل طرف من الطرفين محكّما واحدا محايدا، وفي حالة اختلاف المحكّمين فانهما يقومان بتعيين محكّم اضافي محايد أيضا، يفصل في الخلاف.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

توقيع: دى جان

٠٠/٠٠

١٢ - قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.16(1) ، المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والمتعلق بعدم جواز المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار

النزاعات الناشئة بين الدول بشأن الحدود

ان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في القاهرة ، الجمهورية العربية المتحدة ، في دورته الأولى ، في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

اذ يرى أن مشاكل الحدود تُعدّ عاملا خطيرا ودائما من عوامل إثارة الخلاف ،

واذ يدرك وجود تصرفات صادرة من خارج افريقيا تهدف الى إحداث انقسام بين الدول الافريقية ،

واذ يدرك أيضا أن حدود الدول الافريقية غداة استقلالها ، تمثل حقيقة ملموسة ،

واذ يشير الى أن المجلس قد أنشأ في دورته العادية الثانية لجنة الإحدى عشر المكلفة بدراسة تدابير جديدة من شأنها تعزيز الوحدة الافريقية ،

واذ يسلّم بالحاجة الملحّة الى القيام بتسوية جميع الخلافات بين الدول الافريقية بوسائل سلمية وفي إطار افريقي خالص ،

واذ يشير أيضا الى أن جميع الدول الأعضاء مرتبطة ، طبقا لنصوص المادة السادسة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، بأن تلتزم بدقة بالمبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة الثالثة من الميثاق المذكور ،

١ - يؤكد من جديد ، رسميا ، أن جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية تلتزم التزاما كاملا بالمبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة المذكورة ؛

٢ - يعلن ، رسميا ، أن جميع الدول الأعضاء مرتبطة باحترام الحدود القائمة عند منحها الاستقلال .

- - - - -